

دولة ماليزيا

(وزارة التعليم العالي) MOHE

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

الأحاديث الواردة في صلاة الوتر في الكتب السِّتة، جَمْعًا ودراسة

بحث لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

إعداد الطالب:

عيسى"محمد علي"عيسى ميناوي

MFS142BH377

بإشراف:

الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم إنتا داهود

كلية العلوم الإسلامية – قسم فقه السنة

العام الدراسي:

1436هـ-2015م


بسم الله الرحمن الرحيم

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE : ***صفحة التحكيم***

تمّ إقرار بحث الطالب: عيسى محمد علي عيسى ميناوي

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of …………………………. has been approved by the following:

Academic Supervisor المشرف على الرسالة

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

Head of Department رئيس القسم

of the Faculty ، Dean عميد الكلية

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب: عيسى محمد علي عيسىميناوي

التوقيع: ------------------

التاريخ: ------------------

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation، except where otherwise stated.

Name of student**: ISSA M. I. MENAWI**

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

الملخص

موضوع هذا البحث يتناول الأحاديث التي وردت في صلاة الوتر في الكتب الستة، فالنبي ﷺ كان يصلي الوتر بِصُوَرٍ مختلفة، وبأوقات مختلفة أيضا، وكلَّ واحد من المسلمين بحاجة إلى معرفة طُرق أداء النبي ﷺ لِصلاة الوتر، وفي أي وقت كان النبي ﷺ يصلي الوتر، وكذلك بعض الروايات التي وردت في الوتر تحتاج إلى دراسة من حيث الصحة والضعف، وما هو الراجح في حكم صلاة الوتر، وتبيين الفروق في روايات الصحابي الواحد حول الطرُّق التي صلى بها النبي ﷺ الوتر. والمنهج الذي سيسلكه الباحث في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، القائم على جمع كل النصوص التي وردت في صلاة الوتر من الكتب الستة، مع بيان الزيادات التي وردت في هذه الكتب وتخريجها من مظانها في الكتب الستة، والكلام على رُواتها اختصارا عند الحاجة، ثم سيسلك الباحث المنهج الاستنباطي القائم على دراسة الأحاديث المتعلقة بالوتر، وتحليلها، واستنباط الأحكام الفقهية والحديثية المستفادة منها، وقد استطاع الباحث أن يجمع من الكتب الستة خمسة وخمسين حديثا بدون تكرار، وأن يبين أن الراجح في حكم صلاة الوتر هو أنها سنة مؤكدة، وأن صلاة الوتر تُجزئ بركعة واحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشر، وثلاث عشرة ركعة، وأن صلاة الوتر تجوز على الدابة في السفر، وأن النبي ﷺ صلى صلاة الوتر بإحدى عشرة طريقة مختلفة، وأن القنوت في الوتر يُستحب في النصف الأخير من شهر رمضان فقط ، ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده، ويجوز التطوُّع بعد الوتر ، وقضاء صلاة الوتر مشروع إذا نسيه المرء أو نام عنه، أما إن تركه متعمدا، فلا يُشرع له قضاؤه.

ABSTRACT

The subject of this research is about hadiths of Salah Witr mentioned in the six books. The Prophet s.a.w. prayed witr in different ways and in different times. It is important for every Muslim to know the ways the Prophet prayed witr and in which time. Also some narrations about salah witr needs to be searched to check is it accurate، We need to know what is the correct Hukm of Salah witr، is it compulsory or optional، And we need to know the difference between the narrations which has been narrated by the same Sahabi، The method which the researcher used in this research is to read all the six books of narration talking about Salah witr and collect all the texts belonging to Salah witr and show the difference between this text and the belonging of every narration to the six books. The researcher then used the conclusion method and concluded the hukm from the hadith، The researcher collected Fifty-Five hadiths without repetition from the six books. He concluded that the Hukm of salah witr is optional، Salah witr can be done as one، three، five، seven، nine، eleven or thirteen Rakaah، Salah witr can be done on the back of the animal during travel، The prophet s.a.w prayed witr in eleven different ways، The vast majority of the narrators from Sahabah did not mention Qunoot in their narrations. The hadith about Qunoot، the vast majority is weak، But Qunoot is proven by the action of sahabah during Umar Khaliphate after tarawih prayers in the middle of Ramadhan until the end of the month، To pray voluntary after witr is proven by sunnah، but if the person praying want to volunteer after witr، he shouldn’t pray witr again، To make Qada for witr is recommended if the person forgot to pray or he slept، If he left witr intentionally، he is not recommended to make Qada.

الشكر

بداية أشكرُ الله عزَّ وجلَّ على أن هداني للإسلام، ويسر لي طريق العبودية، وسهّل لي طريقا ألتمسُ فيه عِلما، ووفقني لإنجاز هذه المرحلة، وإنهاء هذا المشروع العلمي، أشكره شكرا كثيرا لأجل كلِّ هذه النِّعَم جمعاء، قال الله تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}[1].

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى مشرفي الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم انتاداهود، الذي ساعدني على اختيار الموضوع، وتنظيم خطة الرسالة، وكان جهده فيها كبيراً، وتعبه فيها كثيراً، وصبره عليها جميلاً، ومتَّعني بإرشاداته الصائبة، وملاحظاته الدقيقة، حتى خرج هذا البحث، فله مني جزيل الشكر والامتنان، وأسأل الله المولى الكريم أن يبارك في حياته وعلمه، ويزيده علماً وفضلاً وإخلاصاً، وكما أخصُّ بالشكر الجزيل"**جامعة المدينة العالمية**"وعلى رأسها مجلس أمنائها ومديرها الأستاذ الدكتور"محمد بن خليفة علي التميمي"- حفظه الله - وكذلك أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى وكلائها، وإلى أساتذة الجامعة، وموظفيها، خصوصاً الأساتذة بكلية العلوم الإسلامية، فهم قد كرَّسوا حياتهم وجهدهم لخدمة العلم وتربية أبناء هذه الأمة، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً، فجزاهم الله عنَّا وعن الإسلام خير الجزاء.

وكما أخصُّ بالشكر الجزيل الدكتور عثمان جعفر عميد كلية العلوم الإسلامية، وكما أخص بالشكر الجزيل فضيلة الأستاذ المساعد الدكتور وليد حسن مصطفى، رئيس قسم الحديث وعلومه،

وأتقدّم بالشكر إلى عمادة الدراسات العليا المتمثلة في عميدها الدكتور أشرف الدبسي، وغيره من الموظفين العاملين معه، فجزاهم الله خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] سورة إبراهيم، آية: 7.

الإهداء

أُهدي هذا البحث المتواضع المعنون بـ"الأحاديث الواردة في صلاة الوتر في الكتب السِّتة، جَمْعًا ودراسة"إلى والدتي الكريمة، التي ساعدتني منذ طفولتي بكل ما عندها من جهد وطاقة إلى الآن، فجزاها الله عني كل خير، وإلى صديقي الأستاذ الدكتور"ماجد الماجد"، الذي صبر عليَّ، وأفادني كثيرا من علمه وأدبه وأخلاقه الراقية، وإلى جميع محبي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى كلِّ من ينشد الحقَّ، وإلى أحبتي من أهل العدل والإنصاف أهل السنَّة والجماعة، إليهم جميعاً أهدي هذا البحث، راجياً أن تكون هذه الرسالة المتواضعة سبب خير ورشاد للأمة كلها إنه تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

فهرس المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[1]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[2]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[3]أما بعد[4]:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة[5].

---

[1] سورة آل عمران، آية: 102

[2] سورة النساء، آية: 1

[3] سورة الأحزاب، آية: 71

[4] أخرجه أبو داود في **سننه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، (2/ 238)، رقم الحديث: 2118، والترمذي في **سننه**، (واللفظ له)، تحقيق : أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ –1975 م، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (3/ 405)، رقم الحديث: 1105، والنسائي في **سننه**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية ، 1406 – 1986، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (3/ 104)، رقم الحديث: 1404، وابن ماجة في **سننه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (1/ 609)، رقم الحديث: 1892.

[5] أخرجه مسلم في **صحيحه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (2/ 592)، رقم الحديث: 43 – (867)، **والنسائي في سننه**، كِتَابُ صلاة العيدين، باب كيف الخطبة ،(3/ 188)، رقم الحديث: 1578، **وابن ماجة في سننه**، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب البدع والجدل ،(1/ 17)، رقم الحديث: 45.

إن السُّنَّة المطهرة قد بيَّنَتْ لنا الطُّرُقَ التي تؤدَّى بها الصلوات عُموما، ومن هذه الصلوات: صلاة الوتر، وهي من الصلوات المسنونة المؤكدة على قول جمهور العلماء[1]بل قال أبو حنيفة رحمه الله بوجوب الوتر[2]فلا بد لنا من معرفة الطُّرُق الصحيحة التي تؤدَّى بها هذه الصلاة، خصوصا أنه قد وَرَد في الحثِّ عليها أحاديث كثيرة طيبة.

فأحب الباحث أن يجمع هذه الأحاديث، وأن يبيِّن أحكامها وفوائدها في هذه الرسالة التي هي بعنوان: "**الأحاديث الواردة في صلاة في الوتر في الكتب الستة، جَمْعًا ودراسة**"

---

[1] انظر: ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **المغني** (2/ 210)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، وانظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (4/ 12 - 21)، وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير، حاشية الدسوقي**، (1/ 312)، الناشر: دار الفكر.

[2] انظر: ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير** (1 / 300 . 303)، الناشر: دار الفكر.

مشكلة البحث:

إن الناظر للأحاديث التي تتعلق بصلاة الوتر في كتب السنة، يجد أن الروايات الواردة في هذا الموضوع كثيرة، إلا أن هذه الأحاديث ما أُعطيت حقها، من حيث جمع هذه الأحاديث، وتقسيمها، والحكم عليها، ودراستها دراسة تحليلية.

1 - ما هي الكيفيات التي كان النبي ﷺ يصلي بها الوتر ؟.

2 - متى كان النبي ﷺ يصلي الوتر ؟.

3 - كم عدد ركعات صلاة الوتر ؟.

أهداف البحث:

1 - بيان الكيفيات التي كان النبي ﷺ يصلي بها الوتر ؟.

2 - بيان الأوقات التي صلى فيها النبي ﷺ الوتر.

3 – بيان عدد ركعات صلاة الوتر.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث على رسائل علمية كثيرة تتكلم عن موضوع الوتر، لكنه وجد بحثا منشورا عن القنوت في صلاة الوتر بعنوان: "الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراية"

تأليف د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، وقامت بنشره دار الاستقامة.

وقد اطلع الباحث على البحث، فوجد أن الدكتور بازمول مؤلف البحث المذكور آنفا قد ركَّز على جزئية واحدة فقط من صلاة الوتر، ألا وهي: القنوت.

وقد جمع الدكتور بازمول في هذا البحث أحاديث وآثارا كثيرة، تدور حول هذه الجزئية، لكنه لم يذكر أقوال العلماء حول فوائد هذه الأحاديث والآثار، كما أن الدكتور بازمول عندما يذكر درجة الرواية صحةً وضعفا، لا يذكر من هو المحدث الذي حكم على هذه الرويات بالصحة والضعف.

وقد وجد الباحث كتابا للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تحت عنوان "صلاة التراويح" وقد تطرق في كتابه هذا لشيئ من أحكام صلاة الوتر، فذكر رحمه الله سِتَّ طُرُق لصفة صلاة الوتر، ولم يستوعب كل الطرق التي وردت في صفة صلاة الوتر، والتي تصل في الكتب الستة إلى إحدى عشرة طريقة، وكذلك لم يبين متى يُصلى الوتر، ولم يذكر شيئا عن القنوت فيه ولا عن حُكم التطوع بعده، ولا عن حكم قضائه، ولا ما يُسنُّ من الأذكار بعد صلاة الوتر.

ولأجل هذا، أحب الباحث في هذه الرسالة أن يُكمل جمع الروايات المتعلقة بالوتر، وأن يجمع كل الأحكام المتعلقة بالوتر، فالوتر فيه جزئيات كثيرة لا زالت بحاجة لدراسة، وسيذكرها الباحث مفصلة في تقسيمات الرسالة إن شاء الله.

منهج البحث:

المنهج الذي سيسلكه الباحث في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، القائم على جمع كل النصوص التي وردت في صلاة الوتر من الكتب الستة.

ثم سيسلك الباحث المنهج الاستنباطي القائم على دراسة الأحاديث المتعلقة بالوتر، وتحليلها واستنباط الأحكام الفقهية والحديثية المستفادة منها.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث بعد هذه المقدمة من فصلين، وخاتمة.

المقدمة، وحوت ما يأتي:

1. مشكلة البحث.
2. أهداف البحث.
3. الدراسات السابقة.
4. منهج البحث.

تقسيمات الرسالة:

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في حُكم صلاة الوتر، وفضلها، وعدد ركعاتها، ووقتها ، وأدائها في السّفر، وعلى الراحلة ، وصفتها، ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في حُكم صلاة الوتر، وفضلها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حُكم صلاة الوتر.

تمهيد:

1 – تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

2 – تعريف الوتر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضل صلاة الوتر.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في عدد ركعات صلاة الوتر، ووقتها، وأدائها في السّفر، وعلى الراحلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في عدد ركعات صلاة الوتر.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في وقت صلاة الوتر.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في السَّفر.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر على الراحلة.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في صفة صلاة الوِتر

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في القُنُوت في صلاة الوتر، والأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة، والتّطوُّع بعد صلاة الوتر، وتكرار الوتر، والذّكر بعد صلاة الوتر، وقضاء صلاة الوتر، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القُنُوت في صلاة الوتر، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حُكم القُنُوت في صلاة الوتر

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في صيغة القُنُوت في صلاة الوتر

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في موضع القُنُوت في صلاة الوتر

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة، والتّطوُّع بعد صلاة الوتر، وتكرار الوتر، والذّكر بعد صلاة الوتر، وقضاء صلاة الوتر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التّطوُّع بعد صلاة الوتر

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في تكرار الوتر

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في الذّكر بعد صلاة الوتر

المطلب الخامس: الأحاديث الواردة في قضاء صلاة الوتر

الخاتمة في النتائج والتوصيات وخلاصة البحث، وتحتها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النتائج التي توصل إليها الباحث.

المطلب الثاني: التوصيات التي تخدم البحث.

المطلب الثالث: خلاصة البحث.

الفهارس العلمية، وتتضمن:

1_فهرس الآيات القرآنية.

2 _فهرس الأحاديث النبوية.

3 _فهرس الآثار.

4_فهرس الأعلام.

5_فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في حُكم صلاة الوتر، وفضلها، وعدد ركعاتها، ووقتها ، وأدائها في السّفر، وعلى الراحلة ، وصفتها، ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في حكم صلاة الوتر ، وفضلها ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم صلاة الوتر.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضل صلاة الوتر.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حُكم صلاة الوتر

تمهيد:

تعريف الصلاة لغة واصطلاحا:

الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء[1]، قال تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}[2] أي: ادعُ لهم.

وفي الحديث، في إجابة الدعوة: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ"[3]

أي: فليدع لهم بالخير والبركة.

وقيل: هي مشتقة من: "صليْتُ العودَ بالنار": إذا ليَّنته، لأن المصلي يَلين بالخشوع[4].

وأما معناها الشرعي فهي: "أقوالٌ وأفعال مُفْتَتَحَة بالتكبير، مُخْتَتَمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة"[5]

---

[1] انظر: الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (المتوفى: 328هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، (1/ 45)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992.

[2] سورة التوبة، الآية: 103

[3] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الحج، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، (2/ 1054)، حديث رقم: (1431)، وأبو داود في **سننه**، كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، (2/ 331)، حديث رقم: 2460، والترمذي في **سننه**، أبواب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، (3/ 141)، حديث رقم: 780.

[4] انظر: الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (1/ 346)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

[5] انظر: الحطاب الرعيني، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المالكي، (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، (1/ 377) وانظر الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (1/ 297)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، وانظر البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (1/ 221)، الناشر: دار الكتب العلمية.

تعريف الوتر لغة واصطلاحا:

الوتر: الفرد[1]أو ما لم يتشفع من العدد. وأوتره أي: أفذّه[2].

وفي الاصطلاح: صلاةٌ تُؤدَّى ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختم بها صلاة الليل[3].

الحديث الأول:

أخرج أصحاب السنن إلا النسائي بأسانيدهم عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ[4]واللفظ لأبي داود، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ"[5]

---

[1] ومنه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر"، أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، (8/ 87)، حديث رقم: 6410، ومسلم **في صحيحه**، (واللفظ له)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، (4/ 2062)، حديث رقم: (2677).

[2] انظر: أبو عُبيد، القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، **غريب الحديث**، تحيقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، مادة: شفع، (2/ 92)، وانظر: ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، (711 هـ)، **لسان العرب**، مادة: "وتر"، فصل الواو، (273/5)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

[3] انظر: الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، (المتوفى: 968هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، (ص: 50)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

[4] هو خارجة بن حذافة بن غانم، كان أحد فرسان قريش، يقال: إنه يعدل بألف فارس. انظر: الجزري، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني، (المتوفى: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (2/ 106)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415هـ - 1994م.

[5] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (2/ 61)، رقم الحديث: 1418، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (2/ 314)، رقم الحديث: 452، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (1/ 369)، رقم الحديث: 1168، وابن أبي شيبة في **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من قال: الوتر واجب ، (2/ 92)، حديث رقم: 6857 =

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ) أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم، مِنْ مَدَّ الجيش، وأمده، أي: زاده [1]. أي: فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها، ولم يكتفِ به فشرع الوتر ليزيدكم به إحسانا على إحسان [2].

= والإمام **أحمد في المسند**، مسند خارجة بن حذافة العدوي، (39/ 442)، رقم الحديث: 8، و(39/ 444)، و(39/ 444- 445)، والحاكم في **المستدرك**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، كتاب الوتر، حديث بكر بن وائل، (1/ 448)، رقم الحديث: 1148.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الإمام **أحمد في مسنده**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (11/ 292)، رقم الحديث: 6693، و (11/ 516)، رقم الحديث: 6919، و (11/ 531)، رقم الحديث: 6941

درجة الحديث: حسن.

قال الترمذي: حديث غريب.

وقال الحاكم في"**المستدرك**": هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في **تعليقه على المستدرك**: صحيح.

لكن الذهبي قال في"**المغني في الضعفاء**"، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، (1/ 357)، ترجمة رقم: 3365: عبد الله بن أبي مرة الزوفي، وقيل: ابن مرة، عن خارجة في الوتر، لم يصح خبره.

وقال ابن حجر العسقلاني في "**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**"، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (1/ 188)، رقم الحديث: 214: ونُقل عن البخاري: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض.

قال المباركفوري في **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (440/2): البخاري أشار إلى أن رواية عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة منقطعة. انظر البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي، (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (5/ 192)، ترجمة رقم: 611

وقال ابن حجر العسقلاني في "**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**"، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م، (2/ 41-42)، رقم الحديث: 523: وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن باطل.

قال الباحث: فالحديث إسناده منقطع، لكنه يرتقي إلى درجة الحسن لكثرة طُرقه وشواهده.

[1] انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (4/ 206)، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] انظر: السندي، نور الدين، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، (المتوفى: 1138هـ)، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المشهور بـ: حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، الناشر: دار الجيل – بيروت، (1/ 356)

(مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر، والنَّعم هنا: الإبل، إضافة الصفة إلى الموصوف [1]. وحمر النَّعم: كرامها[2].وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها، لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها، لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى[3].

قال السندي: "وهو على اعتقادهم الخيْرية فيها، وإلا، فذرَّة من الآخرة، خير من الدنيا وما فيها"[4]

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – استدل الحنفية[5] بهذا الحديث على وجوب الوتر، وقالوا: إن الأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه، فمقتضاه أن يكون الوتر واجبا.

لكن الجمهور[6] لم يوافقوا الحنفية على هذا الاستدلال، وقالوا: إن الزيادة يصح أن تكون من غير جنس المزيد عليه.

قال الخطابي: "قوله (أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ) يدل على أنها[7]غير لازِمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمكم، أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام"[8]

---

[1] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود** (4/ 206).

[2] انظر: ابن قتيبة، **غريب الحديث**، (1/ 261) .

[3] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (439/2).

[4] **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (1/ 356)

[5] انظر: القاري، نور الدين، أبو الحسن، الملا علي بن (سلطان) محمد، الهروي، (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (3/ 947)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (439/2)

[6] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (439/2)، وانظر: ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، (المتوفى: 543 هـ)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، (244/2)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[7] أي: صلاة الوتر.

[8] الخطابي، **معالم السنن**، (1/ 285 –286)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م

2 – استدل المالكية[1] بقوله صلى الله عليه وسلم: (فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) على أن الوتر لا يُقضى بعد صلاة الفجر.

لكن الشافعية [2] والحنابلة [3]قالوا: إنه يُسَن قضاء الوتر لمن طلع عليه الفجر ولم يصلِّه.

بل ذهب الحنفية [4]إلى وجوب قضاء الوتر على من فاته.

الحديث الثاني:

أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي بأسانيدهم واللفظ للنسائي عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ[5] أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ[6]

---

[1] انظر: العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (1/ 296)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م، وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير، حاشية الدسوقي**، (1/ 317)، الناشر: دار الفكر.

[2] انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (4/ 41 – 42) الناشر: دار الفكر.

[3] انظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (1/ 548)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1415هـ – 1994م.

[4] انظر: **الفتاوى الهندية** (1/ 111)، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

[5] ابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي، الإمام، الفقيه، القدوة، الرباني، أبو محيريز القرشي، الجمحي، المكي، حدث عن: عبادة بن الصامت، وأبي محذورة المؤذن زوج أمه، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي سعيد الخدري، والصنابحي، وطائفة. انظر: ابن عساكر أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، (المتوفى: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، (33/ 6)، ترجمة رقم: 3359، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: سنة النشر: 1415 هـ – 1995م.

[6] ذكر ابن حبان المخدجي في كتابه: **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ 1973، باب الميم، (5/ 570) على قاعدته في الثقات، فقال: "أبو رفيع المخدجي من بني كنانة، يروي عن عبادة بن الصامت". =

سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ[1] يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"[2]

= وقال ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري، القرطبي، المالكي، (368 - 463 هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (23/ 289)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ: "المخدجي لا يُعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه: رُفيع، ذُكر ذلك عن يحيى بن معين".

[1] قال **ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (23/ 289): "يقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة"

وذكره ابن حبان في أسماء الصحابة الذين روي عنهم فقال: مسعود بن زيد بن سبيع، أبو محمد النجاري سكن الشام، وهو الذي كان يقول الوتر حق، فقال عبادة: كذب أبو محمد. انظر: الثقات لابن حبان، باب الميم، (3/ 396).

[2] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، (1/ 115) ، رقم الحديث: 425، والنسائي في **سننه**، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، (1/ 230)، رقم الحديث: 461، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، (1/ 449)، رقم الحديث: 1401.

درجة الحديث: صحيح.

أخرجه **ابن حبان في صحيحه**.

وقال **ابن عبد البر في التمهيد** (23/ 288): حديث صحيح ثابت.

وقال النووي في **المجموع**، (4/ 20): هذا حديث صحيح.

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ) أي: أخطأ أبو محمد، ولم يقصد عبادة أن أبا محمد تعمَّد الكذب الذي هو ضد الصدق، والعرب يستعملون كلمة: (كذب) للتدليل على الوقوع في الخطأ في الكلام، فيقولون: كذب سمعي، وكذب بصري [1].

(خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) أي: أوجبهن وفرضهن [2].

وقد جاء تفسير معنى (حقِّهن) في رواية أبي داود: "أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن"[3] (وخشوعهن): الخشوع: حضور القلب، وطمأنينة القلب [4]. (إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) أي: على قدر ذنوبه، (وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) أي: أدخله الجنة بدون عذاب[5].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - استدل عبادة بن الصامت رضي الله عنه بهذا الحديث على أن الصلوات المفروضة هي خمس لا غير، وأن الوتر ليس بفرض ولا واجب، حيث أوجب هذا الحديث دخول الجنة على أداء الصلوات الخمس، ولو كان هناك صلاة مفروضة غير الصلوات الخمس، لما ترتب هذا الجزاء على أداء الصلوات الخمس [6].

---

[1] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (1/ 134-135)

[2] انظر: السندي، نور الدين، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، (المتوفى: 1138هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي**، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986 م، (1/ 230)

[3] **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، (1/ 115) ، رقم الحديث: 425

[4] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود** (2/ 67)

[5] انظر: **حاشية السندي على سنن النسائي**، (1/ 230)

[6] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (290/23)،، وانظر: العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (1/ 190).

2 – في الحديث دلالة على أن المحُافظ على الصلوات يُوَفَّق للأعمال الصالحة، بحيث أنه يدخل الجنة بدون عذاب [1].

3 – فيه دلالة على أن تارك الصلوات ليس بكافر كُفرا أكبر، إذا كان موحّدا مؤمنا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، مصدِّقا مُقِرًّا، إذ لو كان كافرا كُفرا أكبر، لما دخل تحت المشيئة، بل لوجبت له النار ابتداء، لأن الله سبحانه لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فثبت بهذا الحديث وأمثالِه أن تَرْك الصلاة معصية دون الشرك [2].

4 – في هذا الحديث دليل على ما كان عليه سلفنا الصالح من البحث عن العلم، والاجتهاد في الوقوف على الصحيح منه، وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدِّي إلى ذهاب العلم[3].

5 – فيه دليل على أن من السلف مَن قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة[4].

الحديث الثالث:

أخرج أصحاب السنن إلا أبا داود واللفظ للترمذي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ المكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[5]

---

[1] انظر: **حاشية السندي على سنن النسائي** (1/ 230)

[2] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (290/23)، وانظر: **حاشية السندي على سنن النسائي** (1/ 230)

[3] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (289/23)

[4] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** (289/23)

[5] أخرجه **الترمذي في سننه،** أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، (2/ 316)، رقم الحديث: 454، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، (3/ 229)، رقم الحديث: 1676، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (1/ 370)، رقم الحديث: 1169.

درجة الحديث: حسن.

قال الترمذي: حديث علي، حديث حسن.

وقال أيضا: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

وأخرجه **ابن خزيمة في صحيحه.**

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(لَيْسَ بِحَتْمٍ) قال ابن الأثير في النهاية: "الحتم: اللازم الواجب، الذي لا بد من فعله"[1]

(سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: جعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوتر مَسنونا غير مفروض [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

استدل الجمهور بقوله (لَيْسَ بِحَتْمٍ) على أن الوتر ليس بفرض ولا واجب [3].

قال ابن المنذر: "دلَّت هذه الأخبار، وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم"[4]

وقال محمد بن نصر المروزي: "افترض الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأمته أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته وقُدومه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة، من الزكاة والصيام والحج والجهاد يُخبر بمثل ذلك إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدِمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة ورجوعه إلى المدينة، وذلك سنة تسع، وعشر، من البادية ونواحيها، يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس، ووجَّه معاذَ بن جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمره أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس، لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

---

[1] ابن الأثير ، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، (الوفاة: 606 هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، (1/ 338)، (باب الحاء مع التاء).

[2] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (2/ 441)

[3] انظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (1/ 356)

[4] ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (المتوفى: 319هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض،السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م (5/ 167-168)، رقم الحديث: 2605

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}[1] ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة، ولا حرام، ولا حلال، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر، ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته، ثم أخبر علي بن أبي طالب: "أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة"[2] وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر وعلي يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات، هما يحتاجان إليها في كل ليلة، حتى يجحدا فرضها، من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما"[3]

الحديث الرابع:

أخرج أبو داود وابن ماجة في سننهما واللفظ لابن ماجة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟، قَالَ: لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ.[4]

---

[1] سورة المائدة، الآية: 3

[2] أخرجه **الترمذي في سننه،** أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، (2/ 316)، رقم الحديث: 454، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، (3/ 229)، رقم الحديث: 1676، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (1/ 370)، رقم الحديث: 1169.

درجة الحديث: حسن.

قال الترمذي: حديث علي، حديث حسن.

وقال أيضا: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

وأخرجه **ابن خزيمة في صحيحه.**

[3] محمد بن نصر بن الحجاج، المروزي، أبو عبد الله، (المتوفى: 294هـ)، **مختصر قيام الليل،** اختصره: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض، (ص: 269 -276)

[4] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (2/ 61)، رقم الحديث: 1417، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (1/ 370)، رقم الحديث: 1170.

درجة الحديث: رجاله ثقات، لكنه منقطع.

سكت عنه أبو داود.

وقال العظيم أبادي في **عون المعبود** (4/ 206): إسناده منقطع. =

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ) أي: واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته، فلا شِبْه له، ولا مثل له وواحد في أفعاله، فلا شريك له ولا مُعين، (يُحِبُّ الْوِتْرَ) أي: يحب الله من الأذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر، ويُثيب عليه، لاشتماله على الفردية، فقد أمر الله سبحانه بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات، كما في الصلوات الخمس، ووتر الليل، وأعداد الطهارة، وتكفين الميت [1]. (أَهْل الْقُرْآنِ) أَيْ: من يصلُّون قيام الليل، وخصَّهم بالخِطاب لأنهم أكثر الناس تلاوةً للقرآن [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

يدل هذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض ولا واجب، لأن الوتر لو كان واجبا لكان الأمر به عامًّا لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصَّ بالأمر في هذا الحديث أهلَ القرآن، كما أن قول ابن مسعود للأعرابي: "لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ"، يدل على ذلك أيضا [3].

= وقال الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (المتوفى: 1420هـ) **صحيح سنن أبي داود – الأم**، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (5/ 160)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم الحديث: 1275: إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حفص الأبَّار، واسمه عمر بن عبد الرحمن بن قيس، وهو صدوق.

[1] انظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، باب التاء والراء، (8/ 132)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، وانظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (11/ 227) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، وانظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (2/ 438)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (2/ 441)

[2] انظر: الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله، (743هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (1180/4)، رقم الحديث: 1188، وانظر: الخطابي، **معالم السنن** (1/ 285)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود** وحاشية ابن القيم (4/ 205).

[3] انظر: الخطابي، **معالم السنن** (1/ 285)

الحديث الخامس:

أخرج أبو داود في سننه عَنْ بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ،فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – ليس معنى (الحق) في الحديث أنه الواجب الذي لا يَسع غيره، بدليل خبر عبادة بن الصامت[2] لما بلغه أن أبا محمد يقول: إن الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد، ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس"[3].

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، (2/ 62)، رقم الحديث: 1419.

درجة الحديث: ضعيف.

أخرجه الحاكم في **المستدرك**، وقال هذا حديث صحيح، ولم يوافقه الذهبي، وقال: قال البخاري: أبو المنيب العتكي عنده مناكير.

قال ابن حجر العسقلاني في **فتح الباري** (2/ 487): في سنده أبو المنيب، وفيه ضعف.

وأبو المنيب هو: هو عبيد الله بن عبد الله العتكي، المروزي، الطبقة السادسة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قيل: رأى أنسا، وروى عن عبد الله بن بريدة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعمر بن العزيز، وغيرهم، وعنه زيد بن الحباب، وعبد العزيز بن أبي رزمة، والفضل بن موسى وأبو تميلة وعلي بن الحسن بن شقيق وعبدان وغيرهم، قال ابن الدورقي وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح، يحول من كتاب الضعفاء، وقال أبو قدامة السرخسي: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأخبر أنه يروي عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأته، وقال حامد بن آدم: روى عنه بن المبارك أحاديث في السنن، وقال عباس بن مصعب: رأى أنسا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، قلت: وقال النسائي: ثقة وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الحاكم أبو عبد الله: مروزي ثقة يجمع حديثه، وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، وقال البيهقي: لا يحتج به. انظر: العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، **تهذيب التهذيب،** (7/ 27)، ترجمة رقم: 54 الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326 هـ .

[2] تقدم الحديث بتمامه في ص15

[3] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (1/ 286)

قال الحافظ ابن حجر: "يحتاج من احتج به إلى أن يُثبت أن لفظ (حق) بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ (واجب) بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد"[1]

فالمراد بـ (الحق) تأكيد مشروعية صلاة الوتر، وبيان فضيلته، وأنه سنة مؤكدة [2].

2 – قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يوتر فليس منا"، ليس هو على ظاهره بالإجماع، لأن تارك الوتر لا يُكفِّره ولا يُخرجه عن الملة أحد،

فمعنى"من لم يوتر فليس منا"، أَيْ: من لم يوتر مُعتقدا أن الوتر غير سنة، فليس منا، لأن لفظة"ليس منا"قد تُستعمل في ترك المندوب إليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[3] فتوقير الكبير مندوب إليه، وليس بواجب [4].

3 – الأحاديث الواردة في حكم صلاة الوتر، منها ما يدل على الوجوب، كقوله: "فليس منا"، وقوله: "الوتر حق"، وقوله: "الوتر واجب"[5]

---

[1] **فتح الباري**، (2/ 487)

[2] انظر: المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م، (2/ 118)

[3] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (4/ 286)، رقم الحديث: 4943، والترمذي **في سننه**، (4/ 321)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث: 1919، بلفظ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"

[4] انظر: الخطابي، **معالم السنن** (1/ 286)، وانظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، (2/ 281).

[5] رواه البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، (المتوفى: 292هـ)، **مسند البزار، المعروف باسم: البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مسند عبد الله بن مسعود، إبراهيم، عن الأسود (5/ 67)، رقم الحديث: 1637.

درجة الحديث: ضعيف، في إسناده جابر الجعفي،وقد ضعفه الجمهور.

قال ابن حجر في **الدراية** (1/ 189-190): فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد ذكر البزار أنه تفرد به.

وقال الشوكاني في **نيل الأوطار** (3/ 38): وفي إسناده جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه الثوري.

ومنها ما يدل على عدم الوجوب، كحديث عبادة، وحديث علي، وغيرهما، فتكون الأحاديث التي تدل على عدم الوجوب صارفة لما يُشعر بالوجوب، هذا بالإضافة إلى أن الأحاديث المشعِرة بوجوب الوتر، أكثرها تكلم فيها العلماء من ناحية الصحة [1].

4 – من الأدلة على عدم وجوب الوتر: ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله

قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟، قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟، قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[2]

ففي هذا الحديث ثلاثة أدلة:

الأول: أن الأعرابي سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفرض الذي عليه، فقال له: "خمسٌ في اليوم والليلة"، ولم يقل: سِت.

الثاني: قول الأعرابي: "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا"، فنفى عنه وجوب غيرها، ثم أكَّد النبي صلى الله عليه وسلم النفي بقوله: "إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ".

الثالث: قول الأعرابي: "وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"، فلو كان الوتر واجبا، لما كان الأعرابي مفلحا بِتَركه[3].

---

[1] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (3/ 39-40).

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، (1/ 18)، رقم الحديث: 46، ومسلم **في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (1/ 40)، رقم الحديث:(11)

[3] انظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (2/ 279)

5 – مِن أحسن ما يُستدل به على عدم وجوب الوتر: ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ...الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"[1]

فهذا الحديث فيه جواب لمن قال: إن الأحاديث المشعرة بعدم الإيجاب منسوخة، لأن بَعْثَ معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بفترة زمنية يسيرة [2].

الخلاصة:

بعد ذكر الأحاديث الدالَّة على حُكم الوتر، ودراستها، يتبيَّن أن الراجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الوتر سُنَّة مؤكدة، وليس بفرضٍ ولا واجب.

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه،** كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (2/ 104)، رقم الحديث: 1395، ومسلم **في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (1/ 50)، رقم الحديث: (19)

[2] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (3/ 40).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضل صلاة الوتر

الحديث الأول:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما وأصحاب السنن إلا ابن ماجة واللفظ لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صلّى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(أوصاني) أي: عَهِد إلي، وأمرني به. قال في المصباح: "أوصيته بالصلاة: أمرته بها"[2]

(خليلي) الخليل: الصديق الخالص الذي تخلَّلت محبته القلب، فصارت في باطنه، وقول أبي هريرة هذا لا يُعارض قوله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ"[3] لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا، وليس العكس [4]. (لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ)، وفي رواية للبخاري: "لا أدعهن حتى أموت"[5] قال ابن حجر العسقلاني: "يحتمل أن يكون قوله (لا أدعهن إلخ) من جملة الوصية، أي: أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه"[6]

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه،** كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، (2/ 58)، رقم الحديث: 1178، ومسلم **في صحيحه،** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (1/ 499)، رقم الحديث: (721)، **وأبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، (2/ 65)، رقم الحديث: 1432، والترمذي **في سننه،** أبواب الوتر، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، (2/ 317)، رقم الحديث: 455، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم، (3/ 229)، رقم الحديث: 1677.

[2] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** (2/ 662).

[3] **صحيح البخاري،** كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، (1/ 100)، رقم الحديث: 466، **صحيح مسلم،** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، (4/ 1854)، رقم الحديث: 2 - (2382)

[4] انظر: الأنباري ، الزاهر في معاني كلمات الناس، (1/ 493) ، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري** (3/ 57)

[5] **صحيح البخاري،** كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، (2/ 58)، رقم الحديث: 1178

[6] **فتح الباري،** (3/ 57)

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - في هذا الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان [1].

2 - فيه استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام المسلم في كل شهر ثلاثة أيام، وصام شهر رمضان، فكأنما صام السنة كلها [2].

والحكمة في الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى وصيام التطوع، أن يمرِّن الإنسان نفسه على فعل الصلاة والصيام، ليدخُل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما قد يحدث من نقص فيهما [3].

وهذه الوصية لأبي هريرة، ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي، واقتصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوصية للثلاثة المذكورين على الصلاة والصيام، لأن المذكورين لم يكونوا من أصحاب الأموال [4].

3 - فيه استحباب الإيتار قبل النوم، وذلك في حق من يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل، وإلا فصلاة الوتر في آخر الليل أفضل، كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه[5]قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ"[6].

---

[1] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (3/ 57)

[2] انظر: العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (7/ 243).

[3] انظر: العسقلاني، **فتح الباري** (3/ 57)

[4] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (3/ 57-58)

[5] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (1/ 520)، رقم الحديث: (755)، **والترمذي في سننه**، أبواب الوتر، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، (2/ 317)، رقم الحديث: 455، و**ابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، (1/ 375)، رقم الحديث: 1187.

[6] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 486)، و(3/ 57)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (2/ 444-445)

وقال النووي في شرحه لحديث جابر: "فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك، فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب"[1]

4 – في قول أبي هريرة (خليلي) جواز الافتخار بصحبة الأكابر، إذا كان ذلك على معنى التحدُّث بالنعمة، والشكر لله، لا على وجه المباهاة [2].

الحديث الثاني:

أخرج أبو داود وابن ماجة في سننهما واللفظ لابن ماجة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ"[3]

---

(1) النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (6/ 35) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.

(2) انظر: العسقلاني، **فتح الباري** (4/ 227)

(3) أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (2/ 61)، رقم الحديث: 1417، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (1/ 370)، رقم الحديث: 1170.

درجة الحديث: رجاله ثقات، لكنه منقطع.

سكت عنه أبو داود.

وقال العظيم أبادي في **عون المعبود** (4/ 206): إسناده منقطع.

وقال الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (المتوفى: 1420هـ) **صحيح سنن أبي داود – الأم**، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م، (5/ 160)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم الحديث: 1275: إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حفص الأبَّار، واسمه عمر بن عبد الرحمن بن قيس، وهو صدوق.

فقه الحديث وما يستفاد منه:

يدل هذا الحديث على استحباب صلاة الوتر، لأن الله سبحانه يحب من الأذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر، ويُثيب عليه، لاشتماله على الفردية، فقد أمر الله سبحانه بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات، كما في وتر الليل، وأعداد الطهارة، وتكفين الميت [1].

[1] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (11/ 227)، وانظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (2/ 438)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (2/ 441)

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في عدد ركعات صلاة الوتر ، ووقتها ، وأداؤها في السفر ، وعلى الراحلة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في عدد ركعات صلاة الوتر.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في وقت صلاة الوتر.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في السفر.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر على الراحلة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في عدد ركعات صلاة الوتر.

تمهيد:

إن الوتر وإن كان يُصلى عادة بعد الانتهاء من صلاة الليل، لكن وجه الاختلاف بينه وبين قيام الليل أن الوتر هو ما يُصلى مُتَّصلا من ركعات، سواء كان ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو تسعا، فما يهمنا في هذا المطلب هو تلك الصلوات الوِترية التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصليها وِترا، ومتصلة في نفس الوقت، أما ما كانت مسبوقة بصلاة شفعية، ثم تُختم بركعة واحدة منفصلة، فالركعة الواحدة هي الوتر في الحقيقة، وما قبلها يكون قيام ليل، وليس بوتر، فالوتر في هذا المطلب هو الركعة، أو الركعات التي تُصلى متصلة دون تسليم، وعددها فرديّ.

قال العراقي: "ذكر الرافعي في كتاب النكاح أن الأرجح أن الوتر غير التهجد"[1]

وقال البهوتي: "(وهل هو) أي: الوتر (قيام الليل، أو غيره ؟، احتمالان، الأظهر: الثاني) أي أن الوتر غير قيام الليل..قال الشيخ تقي الدين: فرَّق أصحابنا هنا بين الوتر وقيام الليل"[2]

وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ،"فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[3]

---

[1] العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، (المتوفى: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، (3/ 51)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، القاهرة.

[2] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (5/ 23).

[3] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، (1/ 531)، رقم الحديث: (765)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، (2/ 47)، رقم الحديث: 1366، **وابن ماجة في سننه**، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، (1/ 433)، رقم الحديث: 1362.

قال الباجي: "وحديث زيد بن خالد يقتضي أيضا أن الوتر هو الركعة الواحدة المنفردة"[1]

وبناء عليه، فإن الباحث في هذا المطلب سيأخذ بقول من قال: إن الوتر غير التهجد، وذلك ليستطيع أن يوضح عدد ركعات الوتر التي كان يصليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلاة قيام الليل أعمُّ من صلاة الوتر.

قال القاضي عياض: "ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كلما زِيد فيها، زِيد في الأجر والفضل"[2]

أما الوتر، فقيام محدد بعدد من الركعات، لا تجوز الزيادة عليه كما في قيام الليل.

قال العراقي: "فالأصح أن الوتر أكثره معلوما، لا يُزاد عليه"[3]

وسيبدأ الباحث – إن شاء الله – بدراسة الروايات التي تذكر أكثر ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الوتر في الكتب الستة، ثم يتدرج بالعدد نزولا إلى أن يصل إلى الروايات الواردة في الإيتار بركعة واحدة، ثم يبيِّن في نهاية هذا المطلب مذاهب الفقهاء في عدد ركعات الوتر.

---

[1] **المنتقى شرح الموطأ**، (1/ 219).

[2] اليَحْصَبِيُّ، القَاضِي، عِيَاضٌ بنُ مُوْسَى بنِ عِيَاضٍ (المتوفى 544 هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (82/3)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: 1419 – 1998، الطبعة: الأولى.

[3] **طرح التثريب**، (3/ 51).

الفرع الأول: ما ورد في الإيتار بثلاث عشرة ركعة

الحديث الأول:

أخرج الترمذي والنسائي في سننهما واللفظ للترمذي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(فلما كَبِرَ) على وزن: عَلِمَ، أَيْ: كَبِرَ في السِّن[2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على جواز الإيتار بثلاث عشرة ركعة، وهو أكثر ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوتر. قال الحاكم في المستدرك: "وقد صح وتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة، وأصحُّها: وِتره صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة"[3]

وللشافعية[4] رأيان في هذه المسألة، الأول: أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والثاني: أن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة.

---

(1) أخرجه **الترمذي في سننه،** أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، (2/ 319)، رقم الحديث: 457، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (3/ 237)، رقم الحديث: 1708، بلفظ: "فلما كبر وضعف أوتر بتسع".

درجة الحديث: حسن.

قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الحاكم في **المستدرك** وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) انظر: الخليل بن أحمد، **العين،** (5/ 361).

(3) كتاب الوتر، حديث بكر بن وائل، (1/ 449)، رقم الحديث: 1149.

(4) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب** (4/ 21-22)، وانظر: العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب** (3/ 51)

وكذلك الحنابلة[1] لهم رأيان في هذه المسألة، كالشافعية.

وذهب جمهور العلماء إلى أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، لما رواه الشيخان عن عائشة أنها قالت: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً"[2] وهي أعلم بحاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرها، وأجاب فريق من الجمهور عن حديث أم سلمة أنه يشمل الوتر مع ركعتي سنة الفجر [3].

ويؤيد ما ذهب إليه هذا الفريق ما رواه مسلم عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"[4]

وقال بعض العلماء: يحتمل أن هاتين الركعتين هما سنة العشاء، أو أنهما الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح بهما صلاة الليل [5].

---

[1] انظر: ابن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى:884هـ) **المبدع في شرح المقنع**، (2/ 8)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ- 1997 م.

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه،** كتاب الجمعة، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، (2/ 53)، رقم الحديث: 1147، ومسلم **في صحيحه،** (واللفظ له)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 509)، رقم الحديث: (738)، **وأبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 40)، رقم الحديث: 1341، والترمذي **في سننه،** أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، (2/ 302)، رقم الحديث: 439، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، (3/ 234)، رقم الحديث: 1697.

[3] انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (المتوفى: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** (1/ 314)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م. وانظر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (2/ 8).

[4] أخرجه **مسلم في صحيحه،** كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، (1/ 509)، رقم الحديث: (737) .

[5] انظر: العسقلاني، **فتح الباري،** (3/ 21)، وانظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة النشر: عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، وانظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (3/ 43)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (2/ 446)

قال إسحق بن راهويه: "معنى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنَسَبتْ صلاة الليل إلى الوتر"[1]

الفرع الثاني: ما ورد في الإيتار بتسع ركعات

الحديث الأول:

أخرج مسلم في صحيحه وأصحاب السنن إلا الترمذي واللفظ للنسائي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ – وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا – وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ"[2]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دلالة على مشروعية الإيتار بتسع ركعات موصولة، لا يسلِّم فيهن إلا في الركعة التاسعة.

---

[1] **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، (2/ 319)، رقم الحديث: 457، وانظر: **حاشية السندي على سنن النسائي** (3/ 237).

[2] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها، (1/ 512 – 514) رقم الحديث: (746)، **وأبو داود في سننه**، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب في صلاة الليل، (2/ 40)، رقم الحديث: 1342، **والنسائي في سننه**، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، باب كيف الوتر بسبع، (3/ 240)، رقم الحديث: 1719، **وابن ماجة في سننه**، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّة فِيهَا، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (1/ 376)، رقم الحديث: 1191.

الفرع الثالث: ما ورد في الإيتار بسبع ركعات

الحديث الأول:

أخرج النسائي في سننه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بسبع ركعات متصلة.

---

[1] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، (3/ 240)، رقم الحديث: 1718.

درجة الحديث: صحيح.

احتج به ابن حزم في **المحلى**، (2/ 87)، وقد قال في المقدمة (1/ 21): "لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند"

وصححه الألباني في **تعليقه على سنن النسائي**، (3/ 240)، رقم حديث: 1718.

الفرع الرابع: ما ورد في الإيتار بخمس ركعات

الحديث الأول:

أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي واللفظ للنسائي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ) أَيْ: سبع ركعات متصلة، لا يسلِّم إلا في آخر ركعة.

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب كم الوتر، (2/ 62)، رقم الحديث: 1422، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، (3/ 238)، رقم الحديث: 1710، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (1/ 376)، رقم الحديث: 1190.

درجة الحديث: صحيح.

أخرجه **ابن حبان في صحيحه.**

وأخرجه الحاكم في **المستدرك** وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال النووي في **المجموع شرح المهذب،** (4/ 17): إسناده صحيح.

لكن العلماء اختلفوا في رفعه ووقفه، قال الشوكاني في **نيل الأوطار** (3/ 38): وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه.

وقال العسقلاني في **التلخيص الحبير،** (2/ 36)، رقم الحديث: 507: وهو الصواب.

وقال الصنعاني، عز الدين، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام،** (1/ 342)، الناشر: دار الحديث: له حكم الرفع، إذ لا مسْرح للاجتهاد فيه أي: في المقادير.

وقال المنذري، زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، (المتوفى: 656 هـ)، **مختصر سنن أبي داود،** (124/2)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت: وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وأبو داود** والنسائي وابن ماجه مرفوعا كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فُتياه، ومرة من روايته.

قال العظيم أبادي في **عون المعبود،** (4/ 209): وهذا الذي قاله المنذري هو الحق، فيُحمل على أن أبا أيوب رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى به من سأله، فلا تَعارض بينهما، فالحديث صحيح موقوفا ومرفوعا".

وفي رواية: (ومن شاء أومأ إيماء). الإيماء: الإشارة بالشفتين، أو العينين، أو الحاجبين، أو الفم، أو اليد، أو اللسان[1].

والمقصود أن يصلي الوتر جالسا، ويَحني ظهره في الركوع والسجود، دون أن يمس الأرض.

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - ذهب أبو حنيفة إلى أن معنى (الحق) في هذا الحديث: الثبوت والوجوب، وذهب الجمهور إلى أن معنى (الحق): الثابت في السنة والشرع، فهو نوعٌ من التوكيد [2] .

2 - استدل الجمهور بالتخيير في عدد ركعات صلاة الوتر على عدم وجوبه، إذ لو كان واجبا لكان معيَّنا [3].

3 – في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات.

4 - استدل الجمهور بقوله: (وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ): أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة المفردة صلاةٌ صحيحة. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بركعة واحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً قط [4].

5 – قوله: (وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً) فيه دليل على جواز الوتر بالإيماء، وهذا محمول على المريض، ويؤيده رواية ابن حبان في صحيحه: "وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً"[5]

وكذلك رواية أحمد: "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً"[6]

---

[1] انظر: الخليل بن أحمد، **العين**، (8/ 432)، وانظر: الفيروزآبادي، مجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب، (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، (ص: 512)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426 هـ-2005م

[2] انظر: الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، (4/ 1223 - 1224)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 208). وقد سبق بيان معنى (الحق) في مطلب: الأحاديث الواردة حكم صلاة الوتر، ص24

[3] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 209).

[4] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 19).

[5] كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة، (167/6)، رقم الحديث: 2407.

[6] **مسند أحمد**، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ حديث أبي أيوب الأنصاري، (524/38) رقم الحديث: 23545.

الفرع الخامس: ما ورد في الإيتار بثلاث ركعات

الحديث الأول:

أخرج أبو داود في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ[1] قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ ؟، قَالَتْ: "كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ"[2]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ) أَيْ: يصلي أربع ركعات بتسليمة أو بتسليمتين، ثم يصلي ثلاث ركعات يسلم منهن بتسليمة واحدة، كما هو ظاهر الحديث، فيكون مجموع الركعات: سَبعًا [3].

---

[1] هو عبد اللَّهِ بن أَبِي قيس، أَبُو الأسود، النصري، الشامي، تابعي، وثقه النسائي، وابن حبان، روى له البخاري في **الأدب المفرد**، و**مسلم في صحيحه**، وروى له أصحاب السنن الأربعة.انظر: المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي، الكلبي، (المتوفى: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980م، (460/15 - 461)، ترجمة رقم: 3496.

[2] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، (2/ 46)، رقم الحديث: 1362.

درجة الحديث: صحيح.

قال النووي في **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (1/ 554)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، 1418هـ – 1997م: إسناده صحيح.

وقال ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد، الشافعي، المصري، (المتوفى: 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، (4/ 302)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م: إسناده صحيح.

وقال العراقي في **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، (ص231)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م: إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في **فتح الباري**، (3/ 21): "وهذا أصح ما وقفتُ عليه من ذلك، وبه يُجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك"

[3] انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، (3/ 41)، وانظر: القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (3/ 945)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود** (4/ 165).

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - في قول عائشة في هذا الحديث: (يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ..) دليل ظاهر بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من صلاة، فهو قيام ليل، فإطلاق الوتر على الجميع هو من باب المجاز [1].

2 - في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات.

3 - قولها: (وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ) هذا الاختلاف في عدد الركعات سببه ما كان يحصل من طولٍ أو قِصَرٍ لليل بحسب أوقات السنة، أو بحسب طول القراءة، أو بسبب ما كان يعرض للنبي صلى الله عليه وسلم من مرضٍ أو كِبَر سنٍّ[2].

4 – احتج الحنفية بهذا الحديث على أن الوتر ثلاث ركعات، لا زيادة فيها ولا نقصان، وأجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم: "فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ"[3] أن هذا الحديث منسوخ.

---

[1] انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (1/ 285)، وانظر: العيني، **شرح سنن أبي داود**، (5/ 264)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م.

[2] انظر: عِيَاض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (81/3)، وانظر: الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن** (4/ 1223) ، وانظر: القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (3/ 945).

[3] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، (2/ 62)، رقم الحديث: 1422، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، (3/ 238)، رقم الحديث: 1710، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (1/ 376)، رقم الحديث: 1190.

درجة الحديث: صحيح.

أخرجه **ابن حبان في صحيحه**.

وأخرجه الحاكم في **المستدرك** وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال النووي في **المجموع شرح المهذب**، (4/ 17): إسناده صحيح.

لكن العلماء اختلفوا في رفعه ووقفه، قال الشوكاني في **نيل الأوطار** (3/ 38): وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه. =

قال العيني: "هو محمول على أنه كان قبل استقرارها[1]لأن الصلاة المستقرة لا يخيَّر في أعداد ركعاتها"[2]

قال الباحث: ودعوى النسخ في هذا الحديث تحتاج إلى دليل، وسيأتي بيان رأي الجمهور في هذه المسألة في آخر هذا المطلب – إن شاء الله –.

= وقال العسقلاني في **التلخيص الحبير**، (2/ 36)، رقم الحديث: 507: وهو الصواب.

وقال الصنعاني، عز الدين، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، (1/ 342)، الناشر: دار الحديث: له حكم الرفع، إذ لا مسْرح للاجتهاد فيه أي: في المقادير.

وقال المنذري، زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، (المتوفى: 656 هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، (124/2)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت: وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وأبو داود** والنسائي وابن ماجه مرفوعا كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فُتياه، ومرة من روايته. قال العظيم أبادي في **عون المعبود**، (4/ 209): وهذا الذي قاله المنذري هو الحق، فيُحمل على أن أبا أيوب رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى به من سأله، فلا تَعارض بينهما، فالحديث صحيح موقوفا ومرفوعا".

[1] أي: قبل استقرار أحكام صلاة الوتر.

[2] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (7/ 4).

الحديث الثاني:

أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا أبا داود، واللفظ لابن ماجة عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ[1] قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: "ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ"[2]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - الحديث يدل على أن الثلاث عشرة ركعة تشمل قيام الليل، والوتر، وسنة الفجر[3].

2 - فيه مشروعية صلاة القيام بثماني ركعات.

3 - فيه دليل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات.

4 - قوله: (وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ) أي: متصلة، لا يفصل بين الركعتين والركعة بسلام [4].

---

[1] هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الهمداني، ثم الشعبي، الإمام، علامة العصر، سمع من عدة من كبراء الصحابة، توفي بعد المائة الأولى من الهجرة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 294)، ترجمة رقم: 113

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، (2/ 51)، رقم الحديث: 1138، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (1/ 531)، رقم الحديث: (764)، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، باب منه، (2/ 304)، رقم الحديث: 442، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، (3/ 237)، رقم الحديث: 1707، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، (1/ 433)، رقم الحديث: 1361.

[3] انظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (1/ 411).

[4] انظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (1/ 411) .

مذاهب الفقهاء في مسألة الإيتار بثلاث ركعات أو أكثر

أولا: قال الحنفية[1]: الوتر ثلاث ركعات فقط، ولا يجوز الإيتار بأكثر من ذلك ولا أقل. واشترطوا[2] أن تكون الركعات الثلاث متصلة، بحيث يجلس بعد الركعة الثانية، فيتشهد ولا يسلم، ثم يقوم للثالثة، ويسلم بعدها، فتكون صلاة الوتر عندهم في الهيئة كصلاة المغرب.

واحتج بعض الحنفية في الاقتصار على ثلاث ركعات، وعدم إجزاء غيرها، بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث ركعات متصلة حسن وجائز، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من الهيئات، قالوا: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه.

لكن الشوكاني[3] وغيره[4] أنكروا الإجماع الذي ادَّعاه الحنفية في هذه المسألة.

ثانيا: وافق المالكيةُ[5] الحنفيةَ في أن أدنى الوتر ثلاث ركعات – كما ذكرنا في مسألة الإيتار بركعة – لكنهم كرهوا وصْل الركعات الثلاث بتسليم واحد، وقالوا: إن لم يفصل المصلي، ونسي إلى أن قام إلى الثالثة، سجد سجدتي السهو.

---

(1) انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، (2/ 121).

(2) انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (7/ 4)، وانظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (1/ 426-427)، وانظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي، (المتوفى: 1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، (2/ 5)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

(3) انظر: **نيل الأوطار** (3/ 41 - 42).

(4) انظر: العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (1/ 192 - 193)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 481).

(5) انظر: ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** (5/ 186)، وانظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 209)، وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي**، (1/ 316)، الناشر: دار الفكر.

ثالثا: أجاز الشافعية[1] والحنابلة[2] الإيتار بثلاث ركعات، لكن أكمل الوتر عندهم هو ما كان إحدى عشرة ركعة، يصلي عشر ركعات مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة واحدة.

فإن أوتر المصلي بثلاث ركعات، فالأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بتسليم [3].

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ"[4]. وبما ورد"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ"[5].

---

[1] انظر: الشافعي، **الأم**، (1/ 164 - 165)

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (2/ 111)

[3] انظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (1/ 319 - 320)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (7/ 104).

[4] أخرجه **أحمد في مسنده**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، (9/ 332 - 333)، رقم الحديث: 5461، و الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة، باب الوتر، (1/ 278)، رقم الحديث: 1664، و **ابن حبان في صحيحه**، (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر، (6/ 190)، رقم الحديث: 2433، وفي باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة، (6/ 190)، رقم الحديث: 2434، وفي باب ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته، (6/ 191)، رقم الحديث: 2435، و الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، ، باب الألف، من اسمه أحمد، (1/ 229)، رقم الحديث: 753، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

درجة الحديث: إسناده قوي.

أخرجه **ابن حبان في صحيحه**.

وقال الحافظ في **الفتح** (2/ 482): إسناده قوي.

وكذلك قال الشوكاني في **نيل الأوطار**، (3/ 42)

[5] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، (2/ 24)، رقم الحديث: 991.

فإن صلى الركعات الثلاث متصلةً، فصلاته صحيحه[1]

لكن الشافعية[2] قالوا: لا يجلس إلا في آخر ركعة، فيتشهد ويسلم، ولا يجلس الجلوس الأوسط، لأن فيه تشبيها لصلاة المغرب، وقد ورد النهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب [3].

أما الحنابلة[4] فاختلفت أقوالهم في مسألة الجلوس الأوسط، فبعضهم قال: لا كراهة لو جلس، وبعضهم منع هذه الصورة.

---

[1] انظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (1/ 320).

[2] انظر: الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن** (4/ 1223 – 1224)، وانظر: القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، على «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، (1/ 243)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة النشر: 1415هـ-1995م.

[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ"، أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة، باب الوتر، (1/ 292)، رقم الحديث: 1738، و **ابن حبان في صحيحه**، كِتَاب الصَّلَاة، بَابُ الْوِترِ، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة، (6/ 185)، رقم الحديث: 2429، و الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، (2/ 344)، رقم الحديث: 1650 و(2/ 345)، رقم الحديث: 1651، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2004 م، و الحاكم في **المستدرك**، كِتَابُ الْوِتْرِ، حديث بكر بن وائل، (1/ 446)، رقم الحديث: 1138، و البيهقي في **سننه الكبرى**، كِتَابُ الصَّلَاةِ باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم، (3/ 46)، رقم الحديث: 4815، و4816.

درجة الحديث: صحيح

أخرجه **ابن حبان في صحيحه**.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال العسقلاني في **التلخيص الحبير**، (2/ 38)، رقم الحديث: 510: رجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه.

وقال في **فتح الباري** (2/ 481): إسناده على شرط الشيخين.

[4] انظر: المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (2/ 170)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

والراجح لدى الباحث في هذه المسألة، أن صلاة الوتر تَصح بكل الأعداد والكيفيات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال محمد بن نصر: "فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وبخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز حسن"[1]. قال المباركفوري: "وهو الحق"[2]

أما من قيَّدها بعدد ثابت كالحنفية، فقال المباركفوري: "قولهم هذا باطل ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات، وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة، والآثار القوية"[3]

كما أن المستحب للمسلم أن ينوّع طُرُق أدائه لصلاة الوتر، ولا يقتصر على طريقة واحدة في أداء هذه الصلاة، لأن في ذلك إحياءً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وتعليمًا للجاهل بالسُّنة أن هذه الطرق كلها سنةٌ ثابتةٌ عنه صلى الله عليه وسلم، أما لو التزم المسلمون عددا معينا في أداء صلاة الوتر، لأدى ذلك إلى هَجر بقية الطُّرق الواردة في السنة، ثم بعد مرور حقبة من الزمن، قد يُنكِر الناس هذه الطرق المهجورة، ويرفضوا حتى أن يعتبروها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم ما رأوا أحدا يصليها بغير الطريقة التي عَهِدوها.

---

(1) محمد بن نصر، **مختصر صلاة الوتر**، (ص: 295)

(2) **تحفة الأحوذي**، (2/ 451)

(3) **تحفة الأحوذي**، (2/ 451)

الفرع السادس: ما ورد في الإيتار بركعة واحدة

الحديث الأول:

أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، واللفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(الْوِتْرُ رَكْعَةٌ) أي: أقله ركعة [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على صحة الإيتار بركعة.

2 - فيه دليل على استحباب أداء صلاة الوتر في آخر الليل [3].

---

[1] أخرجه **مسلم في صحيحه،** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (1/ 518)، رقم الحديث: (752)، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كم الوتر، (3/ 232)، رقم الحديث: 1689.

[2] انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (14/ 224)، وانظر : **حاشية السندي على سنن ابن ماجه،** (1/ 357)

[3] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم،** (6/ 32)

الحديث الثاني:

أخرج ابن ماجة في سننه عن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المخْزُومِيِّ[1] قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ ؟، قَالَ: "أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ"، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ، فَقَالَ: "سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تُرِيدُ ؟، هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(الْبُتَيْرَاءُ) تصغير البَتْر، بمعنى: القَطْع، وسُمِّيَت بتيراء، لأن الأصل في الصلاة أن تكون ركعتين أو ثلاث ركعات، فلما أفرد الركعة دون غيرها، سماها بعض الناس: الْبُتَيْرَاء [3].

---

[1] هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، المخزومي، القرشي، المدني، أحد الثقات، وكان جده حنطب بن الحارث بن عبيد المخزومي من مُسلمة الفتح، وثقه: أبو زرعة، والدارقطني، وقال ابن سعد: ليس يُحتج بحديثه، لأنه يرسل كثيرا. انظر: الذهبي **سير أعلام النبلاء**، (5/ 317)، ترجمة رقم: 154

[2] أخرجه **ابن ماجه في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة، (1/ 372)، رقم الحديث: 1176.

درجة الحديث: منقطع.

أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**.

وقال الترمذي في "**العلل الكبير** للترمذي"تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت الطبعة: الأولى، 1409 هـ، (ص: 386): قال البخاري: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سَماعا، إلا أنه يقول: حدثني مَن شَهِد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الرازي، ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، (8/ 359) ، ترجمة رقم: 1644: روى عن ابن عباس مرسل، وابن عمر مرسل، وأبي موسى مرسل، وأم سلمة مرسل، وعائشة مرسل، ولم يدركها، وأبي قتادة مرسل، وأبي هريرة مرسل، وأبي رافع مرسل، وجابر يشبه أن يكون أدركه، عامة حديثه مراسيل.

وقال البوصيري، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، الكناني، الشافعي، (المتوفى: 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ، باب الوتر بركعة، (1/ 140)، رقم الحديث: 420: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

[3] انظر: الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، (1/ 73)، وانظر : **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (1/ 358)

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في هذا الحديث دليل على صحة وسُنِّية الإيتار بركعة واحدة.

2 – النهي عن (الْبُتَيْرَاء) لم يَرد فيه حديث صحيح تقوم به الحجة، بل السُّنة على خِلافه، وفي خاتمة هذا الفرع سيذكر الباحث – إن شاء الله – بعض الأحاديث التي ورد فيها النهيُ عن االْبُتَيْرَاء، ويبين أقوال المحدثين فيها.

الحديث الثالث:

أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[1]"– وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ – أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ"[2]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

في هذا الحديث دليل على صحة الإيتار بركعة واحدة.

الحديث الرابع:

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[3] قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ ؟، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ؟، قَالَ: "أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ"

وفي رواية: قَالَ: "دَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4]

---

[1] هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير العُذري، أبو محمد، المدني، حليف بني زهرة، حدث عن أبيه، وعمر بن الخطاب وجابر، توفي سنة تسع وثمانين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (3/ 503)، ترجمة رقم: 115

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رءوسهم، (8/ 76)، رقم الحديث: 6356.

[3] هو أبو بكر، عَبد اللَّه بْن عُبَيد اللَّهِ بْن أَبِي مليكة، القرشي، الإمام، الحجة، الحافظ، القاضي، ولد في خلافة علي بن أبي طالب، حدث عن جمع من الصحابة، وكان عالما، مفتيا. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (88/5)، ترجمة رقم: 30

[4] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المناقب، باب ذكر معاوية رضي الله عنه، (5/ 28)، رقم الحديث: 3764 .

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(دَعْهُ) أي: توقف عن الإنكار عليه إيتارَه بركعة. (فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: لم يكن معاوية رضي الله عنه ليوتر بركعة واحدة، لولا أنه رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فهو يفعل ذلك عن علمٍ وفقه [1].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 -فيه الحديث دليل على فضل معاوية من حيث أنه صَحب النبي صلى الله عليه وسلم[2].

2 – فيه شهادة ابن عباس لمعاوية أنه فقيه في الدين.

3 – فيه مشروعية الإيتار بركعة واحدة.

مذاهب الفقهاء في مسألة الإيتار بركعة

اختلف الفقهاء في مسألة الإيتار بركعة واحدة ليس قبلها شيء على مذاهب:

أولا: ذهب الحنفية إلى أن الإيتار بركعة واحدة لا يجوز، وفهموا من الأحاديث التي ورد فيها الإيتار بركعة، أن معناها أنها ركعة متصلةٌ بركعتين قبلها.

قال العيني: "قول عائشة في هذا الحديث: (يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ..)[3]

---

[1] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (7/ 104)، وانظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (16/ 249).

[2] انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (16/ 248).

[3] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، (2/ 46)، رقم الحديث: 1362.

درجة الحديث: صحيح.

قال النووي في **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (1/ 554): إسناده صحيح.

وقال ابن الملقن في **البدر المنير**، (4/ 302): إسناده صحيح.

وقال العراقي في **المغني عن حمل الأسفار**، (ص231): إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في **فتح الباري**، (3/ 21): "وهذا أصح ما وقفتُ عليه من ذلك، وبه يُجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك"

وهذه الرواية تؤيد جميع ما رُوي عن عائشة من الإيتار بواحدة، أن المراد منها واحدة قبلها ثنتان، فافهم"[1]

واستدل الحنفية[2] أيضا على عدم جواز الإيتار بركعة واحدة بحديث أبي سَعِيدٍ الخدري"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا"[3]

ثانيا: كره الإمام مالك الإيتار بركعة واحدة، وقال: "ليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث"[4]

ومعنى قول مالك: "ليس على هذا العمل عندنا"أي أن المختار عنده أن يكون أقل ما يصلَّى بعد العشاء ثلاث ركعات، ووجه ذلك – حسب رأيه – أن الوتر يجب أن تتقدمه نافلةٌ يوترِها، وأقل النافلة ركعتان. والدليل الذي اعتمد عليه مالك[5] في هذا الرأي هو حديث: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[6]

---

[1] **شرح سنن أبي داود**، (5/ 264).

[2] انظر: ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، (5/ 188).

[3] أخرجه **ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (13/ 254)، وقال أبو عمر: فيه عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

وكذا قال الإشبيلي، ابن الخراط، أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، في **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم**، (2/ 50)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد سنة النشر: 1416 – 1995م.

وقال ابن حزم، في **المحلى بالآثار**، (3/ 238): وقال بعضهم: قد نُهي عن"البتيراء"، قال ابن حزم: وهذه كذبة، وخبر موضوع.

[4] **الموطأ**، (1/ 184)، رقم الحديث: 327.

[5] انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (1/ 223).

[6] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، (2/ 24)، رقم الحديث: 990، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (1/ 516)، رقم الحديث: (749).

وكان مالك يقول: "كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟، وأي شيء يوتِر له ؟، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)"[1]

قال محمد بن نصر: "وقد كره ذلك مالك وغيره، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع"[2]

ثالثا: ذهب الشافعية[3] إلى جواز الإيتار بركعة واحدة، لكنهم استحبوا أن يصلي المرء ركعتين على الأقل قبل أن يصلي ركعة الوتر.

قال الربيع[4]: "سألتُ الشافعي عن الوتر، أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال: نعم، والذي أختار: أن أُصلي عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة. فقلت للشافعي: فما الحجة في أن يجوز بواحدة ؟، فقال: الحجة فيه: السُّنة والآثار"[5]

رابعا: ذهب الحنابلة[6] إلى أن الوتر هو ركعة واحدة فقط، وإن أوتر بثلاث أو أكثر، فلا بأس.

---

[1] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 211)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

[2] مختصر كتاب الوتر، (ص: 295).

[3] انظر: العسقلاني، **فتح الباري** (7/ 104).

[4] هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه، مات سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (12/ 592).

[5] الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، المطلبي القرشي، المكي، (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، (1/ 164 - 165)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

[6] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (2/ 111)، وانظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (1/ 320).

وبعد بيان آراء المذاهب في حكم الإيتار بركعة، فالراجح لدى الباحث في هذه المسألة هو قول مَن قال: إن الوتر بركعة واحدة جائز صحيح، وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"[1].

قال ابن المنذر: "والذي نحبُّ: أن يصلي الرجل ما قُضِي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء، جاز ذلك"[2]

[1] أخرجه **مسلم في صحيحه،** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (1/ 518)، رقم الحديث: (752)، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كم الوتر، (3/ 232)، رقم الحديث: 1689.

[2] **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،** (5/ 184-185)، رقم الحديث: 2662

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في وقت صلاة الوتر

الحديث الأول:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما وأصحاب السنن، واللفظ لأبي داود عَنْ مَسْرُوقٍ[1] قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟، قَالَتْ: "كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ"[2]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ) أي: أوتر النبي صلى الله عليه وسلم من كل أجزاء الليل [3].

(أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ) أَيْ: بعد صلاة العشاء [4]. (انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ) أَيْ: استقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته على الإيتار في وقت السَّحر، والسَّحر هو آخر الليل، قيل: إنه السدس الأخير من الليل، وقيل: أوله الفجر الأول، أو المسمى: الفجر الكاذب [5].

---

[1] هو أبو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي، الهمداني، الكوفي، الإمام، القدوة، العَلَم، قال أبو بكر الخطيب: يُقال: إنه سُرق وهو صغير، ثم وجد، فسمي مسروقا، وهو من كبار التابعين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (4/ 63)، ترجمة رقم: 17

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه،** كتاب الوتر: باب ساعات الوتر، (2/ 25)، رقم الحديث: 996، ومسلم **في صحيحه** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، (1/ 512)، رقم الحديث: (745)، **وأبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، (2/ 66)، رقم الحديث: 1435، والترمذي **في سننه،** أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، (2/ 318) رقم الحديث: 456، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، (3/ 230)، رقم الحديث: 1681، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، (1/ 374)، رقم الحديث: 1185.

[3] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي،** (2/ 445)

[4] انظر: العسقلاني، **فتح الباري** (2/ 487)

[5] انظر: الخليل بن أحمد، **العين،** (3/ 135)، وانظر: النووي، **شرح صحيح مسلم،** (6/ 25)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري،** (2/ 487)

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، ووقت الوتر بإجماع العلماء يبدأ من بعد صلاة العشاء، إلى طلوع الفجر الثاني [1].

قال العسقلاني: "ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله، لعله كان وَجِعا، وحيث أوتر وسطَه، لعله كان مسافرا، وأما وِتره في آخره، فكأنه كان غالب أحواله، لِما عُرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل"[2]

2 – في الحديث دلالة على استحباب الإيتار في آخر الليل أكثر من بقية الأوقات، وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإيتار فيه حتى توفي [3].

3 – قولها (وانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ) أَيْ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتهي من صلاة قيام الليل وصلاة والوتر حين يدخل في أول وقت السحر، ثم ينام بعد ذلك، ويستيقظ في أول وقت صلاة الفجر، فيصلي سنة الفجر، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا أَلْفَاهُ[4] السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا"[5] – تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – [6].

---

[1] انظر: ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، (المتوفى: 319هـ)، **الإجماع**، (ص: 42)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، وانظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 211).

[2] **فتح الباري**، (2/ 487)

[3] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم** (6/ 25)

[4] (ألفاه) أي: وجده. انظر: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المعرب، (ص: 426)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (3/ 18)

[5] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، (2/ 51)، رقم الحديث: 1133 ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 511)، رقم الحديث: (742)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، (2/ 35)، رقم الحديث: 1318، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (1/ 378)، رقم الحديث: 1197.

[6] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (3/ 18)

وأصْرحُ من هذا الحديث في الدلالة ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ"[1]

ويُستفاد مما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل بين وِتره وبين صلاة الفجر مدةً ينام فيها، وفي هذه النومة عدة منافع، منها:

أولا: أنها أبعَد للمؤمن عن الرياء. قال العسقلاني: "لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهرَ اللون، سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يُخفي عمله الماضي على من يراه"[2]

ثانيا: أن فيها تقوية للجسد على أداء صلاة الفجر، لا سيما أن من السنة تطويل القراءة في صلاة الفجر، كما ثبت ذلك في الصحيح [3].

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، (2/ 35)، رقم الحديث: 1316، و البيهقي في **سننه الكبرى**، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، (3/ 5)، رقم الحديث: 4658

درجة الحديث: صحيح

سكت عنه أبو داود.

وحسنه الألباني في **صحيح سنن أبي داود – الأم**، (5/ 62)، رقم الحديث: 1189

[2] **فتح الباري**، (3/ 16-17)

[3] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (3/ 16)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 141)

الحديث الثاني:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما وأصحاب السنن، واللفظ للترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) أَيْ: تُسلِّم من كل ركعتين [2]. (فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ)، وفي رواية للبخاري: (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) أي: تجعل تلك الركعةُ صلاتَه وِترا [3].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – قوله: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) استدل به مالك[4] والشافعي[5] على أنه لا يُزاد في صلاة النافلة على ركعتين.

لكن، قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الليل ثماني ركعات متصلة، ولم يسلِّم منهن إلا في الركعة الثامنة .

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (1/ 102)، رقم الحديث: 472، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (1/ 516)، رقم الحديث: (749)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، (2/ 36)، رقم الحديث: 1326، والترمذي **في سننه**، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، (2/ 300)، رقم الحديث: 437، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، (3/ 227)، رقم الحديث: 1667، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، (1/ 418)، رقم الحديث: 1320.

[2] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 479)

[3] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 146)

[4] انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (1/ 213)، وانظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، (المتوفى: 702 هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (1/ 316)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

[5] انظر: الشافعي، **الأم**، (7/ 150)

أخرج أبو داود والنسائي في سننهما، واللفظ لأبي داود، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ[1] قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَا، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ"[2]

ولذلك فإن الجمهور[3] أجازوا الزيادة على الركعتين، وحمَل بعضهم هذا الحديثَ على أن المقصود منه أن الأفضل للمصلي أن يُسَلِّم من كل ركعتين، لأنه أخفُّ عليه من السلام من كل أربع ركعات فما فوقها، لما فيه من الاستراحة بين كل ركعتين، والذهاب لقضاء الحاجة وغيرها.

2 - في الحديث دليل على أن أقل الصلاة في النافلة - ما عدا الوتر - هو ركعتان [4].

---

[1] هو سعد بن هشام بن عامر، الأنصاري، ابن عم أنس بن مالك، تابعي، روى عن أنس، وسمع عائشة، قُتِل سعدٌ مجاهدا في أرض مُكران (بلدة بالهند). انظر: البخاري، التاريخ الكبير (4/ 66)، وانظر: العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (3/ 483).

[2] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 43)، رقم الحديث: 1352، **والنسائي في سننه**، كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة، (3/ 60)، رقم الحديث: 1315.

درجة الحديث: صحيح.

سكت عنه أبو داود.

وقال الألباني في (**صحيح سنن أبي داود - الأم**)، (5/ 96)، حديث رقم: 1223: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] انظر: السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، (1/ 158)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، وانظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 30) وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 479)، وانظر: ابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني، الحنبلي، (المتوفى: 763هـ)، **الفروع**، (2/ 396)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003 م.

[4] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 479)

3 - قوله: (فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ) استدل به الجمهور على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر[1].

4 - قوله: (تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) فيه دليل على أن الركعة الأخيرة هي الوتر في الحقيقة، وأن كل ما تقدَّمها هو شفع [2].

5 – قوله: (وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا) فيه دليل على أن من السُّنة جَعْلُ الوترِ آخرَ صلاة الليل [3].

6 –كما أن فيه دليلا على أنه لا صلاة بعد الوتر[4] لكن الأمر فيه خلاف بين العلماء.

الحديث الثالث:

أخرج مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن إلا أبا داود، واللفظ لمسلم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا"[5]

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

فيه الحثُّ على أداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر.

---

[1] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 31)

[2] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 481)

[3] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 30-31)

[4] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 480)

[5] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (1/ 519)، رقم الحديث: (754)، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (2/ 332) رقم الحديث: 468، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، (3/ 231)، رقم الحديث: 1683، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من نام عن الوتر أو نسيه، (1/ 375)، رقم الحديث: 1189.

الحديث الرابع:

أخرج مسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي، واللفظ لمسلم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ) أي: أسرعوا بأداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – فيه الأمر بالحرص على أداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر. قال محمد بن نصر: "فالذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم: أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر، اتِّباعا للأخبار التي رُوِّيناها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل الصبح"[3]

2 – استدل الحنفية[4] بهذا الحديث على وجوب صلاة الوتر، وقالوا: إن الأمر يفيد الوجوب. وقد سبقت دراسة هذه المسألة في مطلب: الأحاديث الواردة في حُكم صلاة الوتر.

3 – في الحديث دليل على أنه إذا طلع الفجر، خرج وقت الوتر [5].

---

[1] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (1/ 517)، رقم الحديث: (750)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، (2/ 66)، رقم الحديث: 1436، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، (2/ 331) رقم الحديث: 467.

[2] انظر: الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن** (4/ 1222)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (2/ 467)

[3] **مختصر صلاة الوتر**، (ص: 328)

[4] انظر: القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (3/ 943)

[5] انظر: المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (4/ 267)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984.

الحديث الخامس:

أخرج الترمذي في سننه عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ"[1]

---

[1] أخرجه **الترمذي في سننه**، أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، (2/ 332)، رقم الحديث: 469.

درجة الحديث: صحيح.

أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في **خلاصة الأحكام**، (1/ 561 - 562)، حديث رقم: 1906: إسناده صحيح.

وقال الترمذي: تفرد به على هذا اللفظ سليمان بن موسى.

قال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير، وذكر حديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛"إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر". انظر: **العلل الكبير للترمذي**، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النفل (ص: 257) حديث رقم: 463 و 464.

وهذا الحديث مختلَف في رفعه ووقفه على ابن عمر، فرواية الترمذي صريحة في رفعه، لكن روايات الحديث عند الحاكم وأحمد وغيرهما ليست صريحة بالرفع، بل هي إلى الوقف أقرب، ونصها: "عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أوتروا قبل الفجر"

قال ابن رجب، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، (المتوفى: 795هـ)، **فتح الباري** شرح **صحيح البخاري**، (9/ 150 - 151)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م: "هذه الرواية أشبه من رواية الترمذي ؛ فإن فيها أن ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر، إنما هو من قول ابن عمر... ورواية ابن جريج التي صرح فيها بسماعه من نافع -كما خرجه مسلم - ليس فيها شيء مما تفرد به سليمان بن موسى، وسليمان مختَلَف في توثيقه".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على **سنن الترمذي** 2/ 333: "يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وَهِم، فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا، ومرة هكذا.

فأما القدر المرفوع ففقرتان: الأولى: قوله رضي الله عنه: (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك) أي: أمَر بأن يكون الوتر هو آخر الصلاة، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) هذا القدر المرفوع.

القدر الثاني المرفوع أيضا: هو قوله في آخر الحديث: (أوتروا قبل الفجر) فإنه قال: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل الفجر)، وهذا أيضا ثابت في الصحيحين وغيرهما.=

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – فيه الحث على أداء الوتر قبل طلوع الفجر.

2 – يُستدل بهذا الحديث على أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

قال الطحاوي: "وكان حديث ابن عمر هذا أَكْشَفَ[1]ما وجدناه في هذا الباب لوقت الوتر الذي أمر أن يُصلى فيه"[2]

الحديث السادس:

أخرج مسلم في صحيحه، والترمذي وابن ماجة في سننهما، واللفظ لمسلم، عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ"[3]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(مَشْهُودَةٌ) وفي رواية: (مَحْضُورَة) أَيْ: تحضرها ملائكة الرحمة، (وَذَلِكَ أَفْضَلُ) أَيْ: أن تشهدَها ملائكة الرحمة[4].

= الفقرة الثانية: هي الموقوفة عن ابن عمر رضي الله عنه، من قوله هو، لا من روايته، وهي: (إذا كان الفجر، أو إذا طلع الفجر – روايتان – فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر)".

[1] أي: أوضحَ.

[2] **شرح مشكل الآثار**، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر، هل له وقت معلوم لا يصلى إلا فيه وإن لم يصل فيه لم يصل بعده ؟ أو هل الدهر له وقت ؟، (11/ 359)، رقم الحديث: 4498

[3] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (1/ 520)، رقم الحديث: (755)، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، (2/ 317)، رقم الحديث: 455، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، (1/ 375)، رقم الحديث: 1187.

[4] انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 399)، وانظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 35)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (2/ 445)

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق بالاستيقاظ، وأما من لا يثق بالاستيقاظ، فالأفضل في حقه أن يوتر قبل أن ينام [1].

قال البغوي: "اختارَ قوم أن لا ينام قبل الوتر، خوفا من أن لا يستيقظ في آخر الليل، فإن استحكمت عادتُه على قيام آخر الليل، أخَّر الوترَ إلى آخره"[2]

الحديث السابع:

أخرج أبو داود في سننه عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأنصاريّ[3] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مَتَى تُوتِرُ ؟"، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: "مَتَى تُوتِرُ ؟"، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ"، وَقَالَ لِعُمَرَ: "أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ"[4]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ) الحزم: ضَبْط الرجل أمْرَه، والحذَر من فَواته، مِن قولهم: حزمتُ الشيء، أي: شدَدْتُه [5]. وفي رواية: (أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى)[6] أَيْ: أخذتَ بالخصلة المحْكَمة، وهي:

---

[1] انظر: ابن المنذر، **الأوسط**، (5/ 174)، وانظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 35)

[2] البغوي، **شرح السنة**، (4/ 93)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م.

[3] هو أبو قتادة، الحارث بن ربعي، الأنصاري، السلمي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدا والحديبية. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (2/ 449)

[4] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، (2/ 66)، رقم الحديث: 1434.
درجة الحديث: صحيح.
أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان **في صحيحهما**.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال النووي في **خلاصة الأحكام**، (1/ 560)، رقم الحديث: 1901: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[5] انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1/ 379)

[6] أخرجه **ابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أول الليل، (1/ 379)، رقم الحديث: 1202

الخروج عن العُهدة باليقين، والاحتراز عن الفَوت [1]. (أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ) لأن الوثوق بالانتباه في آخر الليل هو من قوة العزيمة [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه، وإلا فالأفضل له أن يوتر قبل النوم [3].

قال ابن سيرين[4]: "ما رأيت أحدا ممن يُؤخذ عنه، إلا يرى أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أَطاقَه"[5]

قال القسطلاني: "واستُشْكل اختيار الجمهور لِفعل عمر في ذلك، مع أن أبا بكر أفضل منه. وأُجيبَ بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فِعل عمر، لأنه وصَفه بالقوة، وهي أفضل من الحزم لمن أُعْطِيها"[6]

---

[1] انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (3/ 101)، وانظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (1/ 363).

[2] انظر: العيني، **شرح سنن أبي داود**، (5/ 347)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 219)

[3] انظر: العيني، **شرح سنن أبي داود**، (5/ 347)

[4] هو أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، مولى أنس بن مالك، تابعي، مولده ووفاته بالبصرة، نشأ بزازًا وتفقه، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 606) ترجمة رقم: 246

[5] عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل، (3/ 28)، رقم الحديث: 4675.

[6] القسطلاني، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، القتيبي، المصري، (المتوفى: 923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (2/ 231)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في السفر

الحديث الأول:

أخرج النسائي في سننه عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ[1] أَنَّ أَبَا مُوسَى[2] كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،"فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ"، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[3]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ) لأنه كان مسافرا، وفي رواية أحمد: "عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ"، (مَا أَلَوْتُ) أي: ما قصَّرت[4].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - في الحديث دليل على مشروعية الإيتار في السفر، كما في الحضر، وقد بوَّب البخاري على هذه المسألة فقال: (باب الوتر في السفر) [5].

2 - في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة، ليس قبلها شفع [6].

---

[1] هو أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، الأعور، قدم خراسان مع قتيبة بن مسلم، ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة، وله أحاديث. انظر **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (34/ 255).

[2] هو أبو موسى الأشعري، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

[3] أخرجه **النسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر، (3/ 243)، رقم الحديث: 1728.

درجة الحديث: صحيح.

صححه الألباني في تعليقه على **سنن النسائي**، وصححه في كتاب: **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، (2/ 543)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

[4] انظر: ابن قتيبة الدينوري، الجراثيم، (1/ 255)، وانظر : **حاشية السندي على سنن النسائي**، (3/ 243).

[5] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، (2/ 25)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 489).

[6] انظر: **حاشية السندي على سنن النسائي**، (3/ 243).

3 – فيه دليل على استحباب القراءة من سورة النساء في الوتر.

4 – فيه دليل على استحباب تطويل القراءة في صلاة الوتر.

5 – فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة الحرص على الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو في السفر.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر على الراحلة

الحديث الأول:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما، وأصحاب السنن، واللفظ لمسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(الرَّاحِلة) القوي من الإبل على الأسفار وحمل الأمتعة، ويُطلق على الذكر والأنثى من الإبل [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على مشروعية الإيتار على الدَّابة، وأن الوتر ليس بفرض، وهو مذهب الجمهور [3].

قال البخاري: باب الوتر على الدابة[4].

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه،** كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة، (2/ 25)، رقم الحديث: 999، ومسلم **في صحيحه،** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (1/ 487)، رقم الحديث: (700)، **وأبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، (2/ 9)، رقم الحديث: 1224، والترمذي **في سننه،** أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، (2/ 335)، رقم الحديث: 472، **والنسائي في سننه،** كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، (1/ 243)، رقم الحديث: 490، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، (1/ 379)، رقم الحديث: 1200.

[2] انظر: الخليل بن أحمد، **العين،** (3/ 207)

[3] انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** (1/ 222)، وانظر: المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني، (8/ 106)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، وانظر: النووي، **شرح صحيح مسلم،** (5/ 211)، وانظر: ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الحراني، الحنبلي، الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى،** (2/ 337)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1987م

[4] كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة، (2/ 25).

قال الزين بن المنير[1]: "ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحُكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يُجزئ على واحدة منهما"[2]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ"[3]

وأما الحنفية[4] فإنهم يتفقون مع الجمهور في أن كل صلاة مفروضة لا تُصلى على الراحلة، لكن مذهبهم في الوتر أنه واجبٌ، فقاسوا الوتر على الفريضة، وبالتالي فإنهم منعوا أن يُصلى الوتر على الراحلة، وردُّوا الخبر بالقياس.

---

[1] هو ناصر الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي بن المنير، الإسكندراني؛ ولد سنة عشرين وستمائة ؛ وكان عالماً فاضلاً مفنناً، من المتبحرين في التفسير والفقه. انظر: صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، (المتوفى: 764هـ)، فوات الوفيات، (149/1)، تحيقق: حسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: 1 – 1973، الجزء: 2، 3، 4- 1974م.

[2] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 488)

وقد بحثتُ عن قول ابن المنير، فلم أجده في كتابه (**المتواري علي تراجم أبواب البخاري**)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

[3] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (1/ 487)، رقم الحديث: (700)

[4] انظر: **الفتاوى الهندية**، (1/ 111)، وانظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 213)

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في صفة صلاة الوتر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الكيفية التي تؤدَّى بها صلاة الوتر.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الجهر والإسرار في صلاة الوتر.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في حكم القيام في صلاة الوتر.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الكيفية التي تؤدَّى بها صلاة الوتر

تمهيد:

من خلال دراسة الباحث للأحاديث الواردة في صفة صلاة الوتر في الكتب الستة، فقد وجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الوتر بطُرق مختلفة، وبعدد ركعات مختلف أيضا، وسيحاول في هذا المطلب إن شاء الله أن يرتِّب الأحاديث الواردة في صفة صلاة الوتر بناء على روايات الصحابة، فعائشة مثلا لها كثير من الروايات التي تصف فيها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للوتر بصُوَر مختلفة فارتأى الباحث أن يجمع كل الروايات الواردة عنها في صفة صلاة الوتر، وأن يجعلها تحت بعضها البعض، ويبيِّن في عنوان مستقل صفة صلاة الوتر الواردة في الرواية التي سندرسها، وهكذا يفعل مع بقية روايات الصحابة، حتى يأتي على ذكر كل الأحاديث الواردة في صفة صلاة الوتر في الكتب الستة. والهدف من هذه الطريقة هو تجميع روايات الصحابي الواحد المتعلِّقة بصفة صلاة الوتر، وتبيين الاختلاف بين هذه الروايات.

الصفة الأولى: وهي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثنتي عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة.

الحديث الأول:

أخرج مسلم في صحيحه، وأبو داود وابن ماجة في سننهما، واللفظ لمسلم، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ،"فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[1]

---

[1] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (1/ 531)، رقم الحديث: (765)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 47)، رقم الحديث: 1366، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، (1/ 433)، رقم الحديث: 1362.

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(لَأَرْمُقَنَّ) أي: لأنظرن وأراقبن[1]. (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) افتتح بهما النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل. (طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) كرَّر هذه الكلمة ثلاث مرات للمبالغة في وصف طول هاتين الركعتين [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على استحباب ابتداء صلاة القيام والتهجد بركعتين خفيفتين، وقد جاء الحث منه صلى الله عليه وسلم على ذلك في الصحيح، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"[3]

2 - فيه استحباب جعل الركعتين اللتين بعد الخفيفتين أطول من الركعات التي يصليها بعد ذلك، فيبدأ أولا بركعتين خفيفتين، ثم يصلي ركعتين، يطوِّل فيهما أكثر ما يريد أن يطوِّل، ثم يجعل ما بعد هاتين الركعتين أقصر من اللتين قبلهما، ثم يصلي ركعتين أقصر من الأوليين والثانيتين، وهكذا يفعل بالركعتين التاليتين، حتى يختم صلاته بثنتيْ عشرة ركعة، ثم يوتر بركعة واحدة.

3 - الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي سنة الفجر [4].

وهذا يؤيد ما ذهب إليه بعض العلماء أن عائشة رضي الله عنها عندما قالت: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً"[5] فإنها لم تحسب الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما صلاتَه في الليل.

---

[1] انظر: إبراهيم الحربي، **غريب الحديث**، (2/ 384)

[2] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 167)

[3] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (1/ 532)، رقم الحديث: (768)

[4] انظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (1/ 411)

[5] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، (2/ 53)، رقم الحديث: 1147 =

4 – في الحديث دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحِرص على تعلُّم السُّنة النبوية الشريفة.

الحديث الثاني:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما، وأصحاب السنن إلا الترمذي، واللفظ للبخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ،"وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،"فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ"[1]

= ومسلم **في صحيحه،** (واللفظ له)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 509)، رقم الحديث: (738)، **وأبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 40)، رقم الحديث: 1341، والترمذي **في سننه،** أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، (2/ 302)، رقم الحديث: 439، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، (3/ 234)، رقم الحديث: 1697.

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه،** كتاب العلم، باب السمر في العلم، (1/ 34)، رقم الحديث: 117، ومسلم **في صحيحه** كتاب الطهارة، باب السواك، (1/ 221)، رقم الحديث: (256)، **وأبو داود في سننه،** كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، (1/ 15)، رقم الحديث: 58، و في كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، (1/ 166)، رقم الحديث: 610، **والنسائي في سننه،** كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالوضوء من النوم، (1/ 215)، رقم الحديث: 442، **وابن ماجة في سننه،** كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، (1/ 106)، رقم الحديث: 288.

وفي رواية: "فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ"[1] وهذه صورة مختلفة لثلاث عشرة ركعة.

وفي رواية: "صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا، أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنّ"[2]

في هذه الرواية الشك بين خمس وسبع، وفيها تأكيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس إلا آخرهن.

وفي رواية: "فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ}[3]"[4]

1 – فيها أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بإحدى عشرة ركعة.

2 – وفيها مقدار قيامه صلى الله عليه وسلم في كل ركعة.

وفي رواية: "فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْل ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ"[5]

فيها أنه صلى الله عليه وسلم، صلى ثماني ركعات بطريقة مختلفة تماما عما سبق، ثم أوتر.

وفي رواية: "اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}[1] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ،

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 45)، رقم الحديث: 1358، **والنسائي في سننه الكبرى**، كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، (1/ 238)، رقم الحديث: 405، وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل، (2/ 135)، رقم الحديث: 1344.

[2] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 45)، رقم الحديث: 1356

[3] سورة المزمل: آية رقم: 1

[4] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 45)، رقم الحديث: 1365.

[5] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، (1/ 15)، رقم الحديث: 58

ثُمَّ أَوْتَرَ – قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ – فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[2]

فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى سِت ركعات بنفس الطريقة السابقة، ثم أوتر بثلاث، ثم صلى ركعتي سنة الفجر.

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(الوِسَادَة): هي الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، وتسمى المِخَدَّة[3]وقد أنكر النووي أن يكون المقصود بها الفراش [4]. (يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ) أي: يمسح أثر النوم [5].

(العَشْر الآيَاتِ الخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) أولها: {إن في خلق السماوات والأرض.. إلى آخر سورة آل عمران}[6]، وردَ ذلك صريحا في رواية عند مسلم. (الشَّنّ): القربة القديمة البالية، وجمعها: شِنَان [7].

---

[1] سورة آل عمران، آية رقم: 190

[2] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (1/ 530)، رقم الحديث: (763)، **وأبو داود في سننه**، (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 45)، رقم الحديث: 1353، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، (3/ 236)، رقم الحديث: 1704.

قال النووي في شرحه على **صحيح مسلم**، (6/ 51): "هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة، قال القاضي عياض: هذه الرواية، وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم، لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني: ورُوي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور. قلت: ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصِّلة مستقلة، إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول".

[3] انظر: الخليل بن أحمد، **العين**، (7/ 284)

[4] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 46)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 161)

[5] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (1/ 288)

[6] سورة آل عمران، آية رقم: 190

[7] انظر: الخليل بن أحمد، **العين**، (6/ 219)

(تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) أَيْ: أسبغه، ودليله رواية مسلم: (فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ).
(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) هما ركعتا سنة الفجر [1].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية التهجد، لا سيما في النصف الثاني من الليل.

2 - فيه استحباب تلاوة الآيات العشر الأواخر من سورة آل عمران عند القيام للتهجد [2].

3 – في الحديث دليل على جواز قراءة القرآن على غير وضوء، لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ [3].

4 - فيه استحباب استعمال السواك عند القيام من النوم، وعند كل وضوء وكل صلاة [4].

5 - فيه فضل ابن عباس، وقوة فهمه، وحرصه على تعلُّم أمور الدين - رغم صِغَر سنه آنذاك - وأدبه وتوقيره للنبي صلى الله عليه وسلم [5].

6 - فيه استحباب ملاطفة الصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل [6].

7 – في الحديث دليل على صحة انعقاد الجماعة بالصبي في النفل [7].

8 – فيه مشروعية صلاة الجماعة في النافلة [8].

---

[1] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (1/ 212)
[2] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 485)
[3] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 46)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (1/ 288)
[4] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 485)
[5] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 485)
[6] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 485)
[7] انظر: ابن رجب، **فتح الباري**، (6/ 200 - 201)
[8] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 485)

9 – فيه مشروعية الائتمام بمن لم يَنْوِ الإمامة، وبوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب إذا لم يَنْوِ الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم"[1].

10 – قوله: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)، فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يُبطل الصلاة [2].

11 – فيه دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبطل صلاة ابن عباس لأنه قام عن يساره أول الأمر، وهو قول الجمهور[3] وبوَّب له البخاري بقوله: "إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما [4].

12 – فيه دليل على أن المأموم إذا قام عن يسار الإمام ولم يتحول، يحوله الإمام [5].

13 – فيه دليل على أن الإمام إذا لم يأتم به غير واحد، فإنه يُقيمه عن يمينه بحذائه، غير متقدم عليه، ولا متأخر عنه، ولو كان المأموم صبيا لم يبلغ الحلم. وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين"،

ومعنى (سواء) أي: لا يتقدم ولا يتأخر، وبهذا القول أخذ جماهير أهل العلم [6].

14 – قوله (حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ}) فيه دليل على مشروعية تسوية القراءة في كل صلاة التهجد، وأن تكون القراءة بقدر سورة المزمل.

---

[1] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 485)

[2] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 44)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 191)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (2/ 224)

[3] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 191)

[4] انظر: صحيح البخاري، (1/ 141)

[5] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 44)

[6] انظر: ابن رجب، **فتح الباري**، (6/ 197 – 198)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 190)

15 – في الحديث مشروعية التهجد والإيتار بثلاثة عشر ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة واحدة، ويكون الوتر هو الركعة الأخيرة [1].

لكن الحافظ العسقلاني أشار إلى اختلاف الرواة حول العدد والكيفية التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال: "والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعدُّدها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ، أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقَّق من عدد صلاته في تلك الليلة: إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة، فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء"[2]

16 – في الحديث دليل على مشروعية تخفيف ركعتي سنة الفجر [3].

الصفة الثانية: وهي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات، يسلم في كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متَّصلات، لا يجلس فيها إلا في الركعة الخامسة، فيتشهَّد ويسلم.

الحديث الأول:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما، وأبو داود والترمذي في سُننهما، واللفظ للترمذي، عن عروة بن الزبير[4]عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"[5]

---

[1] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 47)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 483)

[2] **فتح الباري**، (2/ 484)

[3] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 47)

[4] هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة، وأخذ عنه العلم خلق كثير، ولم يدخل في شيء من الفتن. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 421-428)، ترجمة رقم: 168

[5] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (2/ 57)، رقم الحديث: 1170، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 508)، رقم الحديث: (737)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 39)، رقم الحديث: 1338، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر بخمس، (2/ 321)، رقم الحديث: 459.

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(يوتِرُ مِنْ ذَلِكَ) أي: يوتر من مجموع الركعات الثلاث عشرة [1]. (بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) أي: لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس للتشهد إلا في آخر ركعة [2].

(فَإِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، أي: صلى سنة الفجر.

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي سنة الفجر. وهذا يؤيد ما ذكره الباحث في فقه حديث زيد بن خالد الجهني، أن عائشة رضي الله عنها عندما قالت: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً"[3] فإنها لم تحسب الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما صلاتَه في الليل [4].

قال العسقلاني: "وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها في باب: ما يُقرأ في ركعتي الفجر بلفظ"كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء، لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين[5]

---

[1] انظر: القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (3/ 941)

[2] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 152)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (2/ 448).

[3] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، (2/ 53)، رقم الحديث: 1147، ومسلم **في صحيحه**، (واللفظ له)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 509)، رقم الحديث: (738)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 40)، رقم الحديث: 1341، والترمذي **في سننه**، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، (2/ 302)، رقم الحديث: 439، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، (3/ 234)، رقم الحديث: 1697.

[4] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 152).

[5] انظر: **صحيح مسلم**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (1/ 532)، رقم الحديث: (767)

وهذا أرجح في نظري، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصْر في إحدى عشرة، جاء في صفتها عند المصنف وغيره: "يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا"فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يُجمع بين الروايات"[1]

2 – في الحديث مشروعية القيام بثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين.

والدليل على التسليم من كل ركعتين من الركعات الثمان قبل الوتر هو ما رواه أحمد"عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ"[2]

فهذه الرواية تبيِّن أن الثماني ركعات، يجلس في كل ركعتين منهن، ويسلم [3].

3 – في الحديث مشروعية الإيتار بخمس ركعات متصلة، لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في الركعة الخامسة، فيتشهد ويسلم [4].

4 – في الحديث مشروعية تخفيف ركعتي سنة الفجر.

---

[1] **فتح الباري**، (3/ 21)

[2] أخرجه **أحمد في مسنده**، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (41/ 402)، رقم الحديث: 24921، و البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن، (3/ 41)، رقم الحديث: 4801

[3] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 151)

[4] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (2/ 448)

الصفة الثالثة: أن يصلي سِتَّ ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متصلات، لا يجلس إلا في آخرهن.

الحديث الأول:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما، وأبو داود وابن ماجة في سُننهما، واللفظ لأبي داود، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ، يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ) أي: مجموع ما يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة قبل أن يخرج لصلاة الفجر هو ثلاث عشرة ركعة، من ضِمنها ركعتي سنة الفجر [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - في الحديث مشرعية القيام بست ركعات، يسلم في كل ركعتين.

2 - فيه مشروعية الإيتار بخمس ركعات متصلات، لا يجلس إلا في آخر ركعة، فيتشهد ويسلم.

3 - هذا الحديث لا يُنافي ما ورد في الصفة الثانية، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثماني ركعات، بل هو كما ذكر الباحث آنفا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قيام الليل بصُوَر وأعداد مختلفة، فأحيانا كان يصلي ثمانيا، ثم يوتر بخمس، وأحيانا كان يصلي ستا، ويوتر بخمس أيضا، وذلك بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو بسبب مرضٍ، أو كِبر سنّ [3].

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟، (2/ 51)، رقم الحديث: 1140، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 509)، رقم الحديث: (737)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 45)، رقم الحديث: 1359، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، (1/ 432)، رقم الحديث: 1359.

[2] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 22)

[3] انظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، (2/ 319)، وانظر: المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، (4/ 170)

الصفة الرابعة:

أن يصلي ثماني ركعات، لا يجلس إلا في الركعة الثامنة، ثم يسلِّم، ثم يوتر بركعة واحدة.

الحديث الأول:

أخرج أبو داود والنسائي في سننهما، واللفظ لأبي داود، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَا، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفي رواية للنسائي: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: أخبريني عن عدده وكيفيته.(قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ) أَيْ: حاجة البول ونحوه. (وَإِلَى طَهُورِهِ) الطَّهور: الماء الذي يُتطهر ويُتوضأ به، (دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أي: دخل المكان الذي يصلى فيه في داخل البيت [2]. بدليل قول عائشة في رواية النسائي: "ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا"، والتسميع يكون إذا صلى في البيت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انتهى من تهجُّده، يوقظ عائشةَ لِتُوتِر، فكأنه كان يرفع صوته من أجل ذلك.

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 43)، رقم الحديث: 1352، **والنسائي في سننه،** كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة، (3/ 60)، رقم الحديث: 1315.

درجة الحديث: صحيح.

سكت عنه أبو داود.

وقال الألباني في (**صحيح سنن أبي داود – الأم**)، (5/ 96)، حديث رقم: 1223: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود،** (4/ 159)

(فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)، وفي رواية للنسائي: "لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"[1] أي: بقراءة التشهد وغيره. (أَسَنَّ) أي: كبر في السنِّ. (لَحُمَ) أي: كَثُر لحمُه وبَدُن [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث بيانٌ لما ما كان عليه السلف من السؤال والبحث عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يقتدوا به صلى الله عليه وسلم.

2 – فيه مشروعية التهجد بثماني ركعات متصلة، ولا يجلس ولا يسلم إلا في آخر ركعة.

3 – قولها (يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، فيه دليل على مشروعية تسوية القراءة في صلاة التهجد.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني"أنه افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم طوَّل أول ركعتين جدا، ثم جعل الركعتين التاليتين أقصر..الحديث"[3]

فهذا يدل على مشروعية الطريقتين: تطويل القراءة في البداية، ثم التقصير بعد ذلك، أو تسوية القراءة في جميع الركعات.

4 – في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بركعة بواحدة.

5 – قولها (ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا)، فيه دليل على استحباب الجهر بالتسليم[4].

6 – في الحديث دليل على استحباب إيقاظ الأهل قبل الفجر، ليصلوا الوتر وغيره إن أمكن الوقت لذلك، لأن القصدَ من رفْع صوتِه صلى الله عليه وسلم بالتسليم، هو إيقاظ عائشة لتصلي وِترَها، قالت عائشة في رواية عند أبي داود: "ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا"[5]،

---

[1] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة، (3/ 60)، رقم الحديث: 1315.

[2] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 159)

[3] انظر: مطلب: الأحاديث الواردة في عدد ركعات الوتر، ص35.

[4] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 156)

[5] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 42)، رقم الحديث: 1347

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ"[1]

7 – قولها (ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً) فيه دليل على مشروعية التحلُّل من الصلاة بتسليمة واحدة فقط، كما جاء ذلك صريحا في رواية عند أبي داود: "وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ"[2]

8 – في الحديث دليل على مشروعية التنفُّل بعد الوتر .

9 – فيه مشروعية الجلوس في صلاة النافلة.

الصفة الخامسة: أن يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا في الركعة الثامنة، ثم يسلِّم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يوتر بركعة واحدة [3].

الحديث الأول:

أخرج أبو داود والنسائي في سننهما، واللفظ لأبي داود، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ"[4]

---

[1] أخرجه **مسلم في صحيحه،** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 511)، رقم الحديث: (744)

[2] أخرجه **مسلم في صحيحه،** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها، (1/ 512 – 514) رقم الحديث: (746)، **وأبو داود في سننه،** (واللفظ له) كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 42)، رقم الحديث: 1346، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (3/ 199)، رقم الحديث: 1601، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (1/ 376)، رقم الحديث: 1191

[3] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود،** (4/ 156)

[4] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 41)، رقم الحديث: 1343، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (3/ 199)، رقم الحديث: 1601

درجة الحديث: صحيح. =

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - في الحديث دليل على مشروعية القيام بثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ثم يسلم.

2 – يدل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين وهو جالس قبل أن يصلي ركعة الوتر.

وقد مرَّ معنا في الحديث الذي قبله في"الصفة الرابعة"أنه صلاهما بعد الوتر، وكِلا الحديثين من رواية سعد بن هشام عن عائشة.

لكن، روى حديثَ الوتر عن سعد بن هشام اثنان: الحسن البصري، وزرارة بن أوفى،

والحسن روى عنه: هشام بن حسان، وقتادة بن دعامة السدوسي، وحصين بن نافع.

وزرارة روى عنه: قتادة، وبهز بن حكيم.

ولذلك قال أبو عبد الرحمن النسائي: "كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وِتره عليه السلام"[1]

ولحديث سعد بن هشام عن عائشة طُرُق أخرى، سيأتي ذكرها – إن شاء الله – في بقية صفات صلاة الوتر.

والسبب في اختلاف روايات حديث سعد بن هشام عن عائشة – مع أن مَخْرج الحديث واحد، والقصة واحدة بلا شك – هو ما أشار الباحث إليه من اختلاف أقوال من رووا الحديث عن سعد بن هشام.

3 - في الحديث دليل على مشروعية الجلوس في صلاة النافلة.

4 – فيه مشروعية الإيتار بركعة واحدة.

= سكت عنه أبو داود.

وقال الألباني في (**صحيح سنن أبي داود – الأم**)، (5/ 89)، حديث رقم: 1214: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[1] **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (3/ 199)، رقم الحديث: 1601

الصفة السادسة: أن يصلي ثماني ركعات، لا يجلس في شيء منهن جلوسَ تَشَهُّد إلا في آخرها ؛ فإذا جلس في آخرهن وتشهد، قام دون أن يسلم؛ فأتى بركعة واحدة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم [1].

الحديث الأول:

أخرج مسلم في صحيحه وأصحاب السنن إلا الترمذي، واللفظ للنسائي عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ . وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا . وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ"[2]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي: يوقظه[3].

(لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ) أي: في الوقت الذي شاء الله أن يوقظه فيه لصلاة الليل [4].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - في الحديث دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم، واستحباب التأهُّب للعبادة بتحضير ما يلزمه من ماء وسواك وغيره [5].

---

[1] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (2/ 85)

[2] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها، (1/ 512 - 514) رقم الحديث: (746)، **وأبو داود في سننه**، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب في صلاة الليل، (2/ 40)، رقم الحديث: 1342، **والنسائي في سننه**، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، باب كيف الوتر بسبع، (3/ 240)، رقم الحديث: 1719، **وابن ماجة في سننه**، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّة فِيهَا، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (1/ 376)، رقم الحديث: 1191.

[3] انظر: الخليل بن أحمد، **العين**، (2/ 112)

[4] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 156)

[5] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 27)

2 – دل هذا الحديث على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهُّد الأول [1].

3 – في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة، يقعد في الثامنة ولا يسلم، ثم ينهض ويصلي الركعة التاسعة، ثم يسلم [2].

4 – فيه مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا.

الصفة السابعة: أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهُّد إلا في آخر ركعة، فإذا كان في آخر ركعة، جلس وتشهد وسلَّم [3].

الحديث الأول:

أخرج النسائي في سننه عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ"[4]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ) أي: كَبِر عمره، وسمن [5].

وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو سنة، روى مسلم"عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ

---

[1] انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (المتوفى: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (2/ 35)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ – 1985م.

[2] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 154)

[3] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (2/ 87)، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، (2/ 116)

[4] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، (3/ 240)، رقم الحديث: 1718.

درجة الحديث: صحيح.

احتج به ابن حزم في **المحلى**، (2/ 87)، وقد قال في المقدمة (1/ 21): "لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند"

وصححه الألباني في تعليقه على **سنن النسائي، سننه** (3/ 240)، رقم حديث: 1718

[5] انظر: ابن قتيبة، **غريب الحديث** (2/ 306)

قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا"[1]

(فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ) أي: صار مجموع ما صلَّاه النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل والوتر لما أسنَّ: تسع ركعات.

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث مشروعية الإيتار بسبع ركعات، لا يجلس إلا في آخر ركعة، فإذا كان في آخر ركعة جلس، وتشهد، وسلم.

رَوى النسائي عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ"[2]

2 – في الحديث دليل على مشروعية التنفُّل بركعتين بعد الوتر جالسا.

الصفة الثامنة: أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس ولا يتشهد إلا في الركعة السادسة، ثم يقوم دون تسليم، فيأتي بالركعة السابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلِّم [3].

الحديث الأول:

أخرج مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن إلا الترمذي، واللفظ للنسائي عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (1/ 507)، رقم الحديث: (733)

[2] **سنن النسائي**، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، (3/ 239)، رقم الحديث: 1714، و1715، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (1/ 376)، رقم الحديث: 1192.

[3] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (2/ 86)

رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بسبع ركعات، لا يجلس إلا في الركعة السادسة، فيتشهد ولا يسلم، ثم ينهض ويصلي الركعة السابعة، ثم يجلس للتشهد ويسلم.

قال ابن قدامة: "وهذا صريح في أن السبع، يجلس فيها عَقيب السادسة"[2]

وقد مر معنا في"الصفة السابعة"أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس جلوس التشهُّد إلا في آخر الركعة السابعة، فتشهد وسلَّم.

وقد حمل بعض العلماء هذا الاختلاف على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر بطُرُق مختلفة، فمرة كان يقعد في الركعة السادسة، ومرةً لا.

قال المباركفوري: "الظاهر عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان قد يقعد في السادسة في الإيتار بالسبع، وقد لا يقعد فيها"[3]

وقال البعض الآخر من العلماء: "إن المقصود بالنفي في الرواية التي نفت الجلوس في الركعة السادسة هو نفيُ الجلوس الذي يكون فيه التسليم، وليس نفي الجلوس الذي يكون فيه التشهد فقط"[4]

2 – في الحديث مشروعية التنفُّل بركعتين بعد الوتر جالسا.

---

[1] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها، (1/ 512 – 514) رقم الحديث: (746)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 40)، رقم الحديث: 1342، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (3/ 199)، رقم الحديث: 1601، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (1/ 376)، رقم الحديث: 1191.

[2] **المغني**، (2/ 117)

[3] **تحفة الأحوذي**، (2/ 448 – 449)

[4] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (3/ 49)

الصفة التاسعة: أن يصلي ست ركعات، لا يجلس إلا في الركعة السادسة، فيتشهد ويسلم ثم يوتر بركعة واحدة.

الحديث الأول:

أخرج النسائي في سننه عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ"، قَالَتْ: "وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا أَغْفَى، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ: "فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية التنفُّل بست ركعات، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة.

2 – قول عائشة في آخر الحديث: "فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

---

[1] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك، (3/ 220)، رقم الحديث: 1651.

درجة الحديث: صحيح.

صححه الألباني في تعليقه على **سنن النسائي**، (3/ 220)، رقم الحديث: 1651

قال الشوكاني: "ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات"[1]

لكن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس، وثلاث، وواحدة، كما ثبت عنه ذلك في الصحيح فلا يُحمل قولها"كان"على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل غير ذلك.

قال النووي: "ولا تغتر بقولها"كان يصلي"، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، أن لفظة"كان"، لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فِعل ماض، يدل على وقوعه مرة، فإن دلَّ دليل على التكرار، عُمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحِلِّه قبل أن يطوف"[2]

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صَحِبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع فاستعملت"كان"في مرة واحدة، ولا يُقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت"كان"في مرة واحدة كما قاله الأصوليون"[3]

3 - في هذا الحديث ما يدل على أن الركعتين بعد الوتر هما ركعتا سنة الفجر.

قال العسقلاني: "حَمْلُهما على سنة الفجر أولى، ليحصل الختم بالوتر"[4]

---

[1] **نيل الأوطار**، (3/ 49)

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (2/ 136)، رقم الحديث: 1539، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الحج ،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،(2/ 846)، رقم الحديث: 31 - (1189)، والنسائي **في سننه** ، كتاب مناسك الحج ، إباحة الطيب عند الإحرام، (5/ 137)، رقم الحديث: 2685

[3] **شرح صحيح مسلم**، (6/ 21)

[4] **فتح الباري**، (1/ 212)

الصفة العاشرة: أن يصلي أربع ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يصلي أربع ركعات أخرى ويسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بثلاث ركعات، فيكون المجموع: إحدى عشرة ركعة.

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما، وأصحاب السنن إلا ابن ماجة، واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟، قَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي"[2]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(فِي رَمَضَانَ) أي: في ليالي رمضان [3]. (يُصَلِّي أَرْبَعًا) أي: أربع ركعات. (فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) أَيْ: هذه الركعات الأربع، في نهاية الكمال والحُسن والطول [4].

(ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) أي: يوتر بثلاث ركعات.

---

[1] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ولد: سنة بضع وعشرين، وحدث عن أبيه بشيء قليل؛ لكونه توفي وهو صبي، كان طلَّابة للعلم، فقيها، مجتهدا، كبير القدر، حجة. توفي أبو سلمة بالمدينة، سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 287 - 289)

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، (2/ 53)، رقم الحديث: 1147، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 509)، رقم الحديث: (738)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 40)، رقم الحديث: 1341، والترمذي **في سننه**، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، (2/ 302)، رقم الحديث: 439، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، (3/ 234)، رقم الحديث: 1697.

[3] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 153)

[4] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 20)

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – قولها: (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) لا يُنافي قولَها في رواية عروة: "كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ"[1]

لأن رواية عروة (ثلاثة عشر) باعتبار أنها ذكرت معها الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما صلاته بالليل.

قال العسقلاني: "وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها في باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر بلفظ: "كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة.."، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء، لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين[2]وهذا أرجح في نظري، لأن رواية أبي سلمة التي دلَّت على الحصْر في إحدى عشرة، جاء في صفتها عند المصنف وغيره: "يصلي أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا"،

فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يُجمع بين الروايات"[3]

وقد روى مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ"[4]

فهذا الحديث هو أيضا من رواية أبي سلمة عن عائشة، لكنها قالت في هذه الرواية: "كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ"، قالت: "ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"فأصبح المجموع: عشر

---

[1] سبق تخريجه ودراسته في الصفة الثانية من هذا المطلب، ص85.

[2] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (1/ 532)، رقم الحديث: (767)

[3] **فتح الباري**، (3/ 21)

[4] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، (1/ 509)، رقم الحديث: (738).

ركعات، فهذا يدل على أن قولها: "ثُمَّ يُوتِرُ"معناه أنه أوتر بثلاث ركعات، لأنها ذكرت في هذا الحديث أنه صلى"رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ"، وهما سنة الفجر، فعُلم أنها لم تُدخل بالثلاث عشرة ركعة سنةَ الفجر، كما فعلت في رواية القاسم بن محمد عنها، الآتية بعد هذا الحديث.

وقد ذكر الباحث هنا روايةَ مسلم عن أبي سلمة، ليُبَين أن قولها في الحديث السابق (مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)، ليس هو فقط بدون ذكرِ الركعتين الخفيفتين كما قال الحافظ العسقلاني، بل أيضا بدون الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر، فأحيانا كانت تصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بدون أن تذكرهما، وأحيانا –كما فعلت في هذا الحديث– تُضيف الركعتين بعد الوتر إلى مجموع ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في الليل.

2 – في هذا الحديث دليل على أن تطويل القراءة والقيام، أفضل من تكثير الركوع والسجود، وهو مذهب الشافعي [1].

3 – في هذا الحديث دليل على أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت متساوية العدد في معظم أيام السنة [2].

قال الصنعاني في سبل السلام: "قولها (فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ)، يدل على أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم، ولا يُنافيه ما ورد عنها من روايات تزيد أو تنقص عن إحدى عشر ؛ لأنه إخبارٌ عن النادر"[3]

4 – حمل بعض العلماء[4] قولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا) على أنها أربع ركعات متَّصلات، وأما ما سبق من الروايات التي تدل أنه صلى الله عليه وسلم"كان يصلي في الليل مثنى مثنى"، فمحمولٌ على أن النبي صلى الله عليه وسلم فَعل هذا في وقت آخر، فالأمران جائزان.

---

[1] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (6/ 20)

[2] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (3/ 33)

[3] **سبل السلام**، (1/ 349)

[4] انظر: القاري، **مرقاة المفاتيح**، (3/ 941)، وانظر: الصنعاني، **سبل السلام** (1/ 348)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 153)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (2/ 426)

قال النووي: "يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمْره بصلاة الليل مثنى مثنى"[(1)]

قال الباحث: قد مر معنا في الصفة الثانية من هذا المطلب حديثٌ رواه أحمد: "عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ"[(2)].

فهذه الرواية تبين كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوتر في هذا الحديث، فما جاء مُجملا في هذا الحديث، جاء مفصلا في رواية أحمد المذكورة.

نعم، هو أوتر بثلاث ركعات في رواية"الصفة العاشرة"التي يقوم الباحث بدراسة مروياتها، ورواية أحمد تُشير إلى أنه أوتر بخمس، لكن الشاهد من حديث أحمد، هو كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للركعات الثمان.

وقد بوَّب ابن حبان في صحيحه على هذا الحديث بقوله: "ذِكر خبرٍ قد يُوهِم غير المتبحِّر في صناعة العلم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل كل أربع ركعات بتسليمة، ويوتر بثلاث بتسليمة"[(3)]، ثم ذكر الحديث..

فقولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا) أَيْ: يسلم من كل ركعتين، ثم يستريح بعد الأربع، ولذلك سُمي قيام رمضان بصلاة التراويح.

قال ابن منظور: "صلاة التراويح ؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين"[(4)]

---

(1) **شرح صحيح مسلم**، (6/ 20)

(2) أخرجه **أحمد في مسنده**، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (41/ 402)، رقم الحديث: 24921، و البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن، (3/ 41)، رقم الحديث: 4801.

(3) **صحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب الوتر، (6/ 186)

(4) **لسان العرب**، (2/ 462)

وقال الليث بن المظفر اللغوي: "الترويحة في شهر رمضان، سميت ترويحة، لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات"[1]

فالمقصود بالتسليمتين: صلاة أربع ركعات، يسلم بعد كل ركعتين، ثم يستريح بعد الأربع، وهو المعمول به إلى وقتنا الحاضر، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم"صلاة الليل مثنى مثنى"[2].

نعم، قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثماني ركعات بتسليم واحد، لكنَّ الفصل بين كل ركعتين في هذا الحديث هو الراجح لدى الباحث، لما ذكره من الأدلة، والله أعلم.

5 – يُستدل بهذا الحديث – سواء قال الباحث بالفصل بين كل ركعتين، أو بجمع الأربع بتسليم واحد – على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثماني ركعات، ثم ينام قبل أن يوتر، (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟)، قال الصنعاني: "كأنه صلى الله عليه وسلم كان ينام بعد الأربع، ثم يقوم فيصلي الثلاث"[3]

6 — استفهام عائشة بقولها: (أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟) فيه إشارة إلى نوعٍ من كراهة النوم قبل الوتر، كأنه تقرر عندها منع ذلك، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس هو في ذلك كغيره من البشر [4].

6 — استُدِل بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) على أن نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه، بخلاف غيره من البشر [5]. قال النووي: "وهذا من خصائص الأنبياء[6] صلوات الله وسلامه عليهم"[1]

---

[1] **تهذيب اللغة**، (5/ 140).

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، (2/ 24)، رقم الحديث: 990، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (1/ 516)، رقم الحديث: (749).

[3] **سبل السلام**، (1/ 348 – 349)

[4] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (3/ 33)

[5] انظر: العسقلاني، **التلخيص الحبير**، (3/ 286)، حديث رقم: 1460، وانظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (1/ 349)

[6] روى **البخاري في صحيحه**، كتاب المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه،، رقم الحديث: 3570، من طريق شريك عن أنس مرفوعا: "وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ".

وأخرجه أيضا مسلم **في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 162

7 – في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات.

أما كيفية الإيتار بثلاث ركعات، فورد فيه طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يصلي ثلاث ركعات، ولا يجلس في الركعة الثانية للتشهد[2] بل يقوم ويأتي بالركعة الثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

أخرج النسائي في سننه عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ"[3]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة، لأن قولها: (كان لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر ثلاث ركعات بتسليم واحد [4].

وقد جاء ذلك صريحا في رواية الحاكم عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ"

---

[1] **شرح صحيح مسلم**، (6/ 21)

[2] لأن الجلوس للتشهد في الركعة الثانية، فيه تشبيهٌ للوتر بصلاة المغرب، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ"، انظر تخريج الحديث، وبيان درجته في مطلب: الأحاديث الواردة في عدد ركعات الوتر، ص58.

هذا بالإضافة إلى أن كل مَن وصف إيتار النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات، لم يذكر أيٌّ منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الوتر للتشهد الأوسط.

[3] أخرجه **النسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، (3/ 234)، رقم الحديث: 1698.

درجة الحديث: صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال النووي في"**المجموع شرح المهذب**"، (4/ 17): رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في"**السنن الكبرى**"باسناد صحيح"

[4] انظر: **حاشية السندي على سنن النسائي،** (3/ 235)

ويؤيده أيضا حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ"[1]

فهذا الحديث صريح في دلالته على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخر ركعة.

الطريقة الثانية: أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في آخر الركعة الثانية، فيتشهد ويسلم، ثم يأتي بركعة واحدة، يتشهد في آخرها ويسلم.

الحديث الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ"[2]

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، (2/ 63)، رقم الحديث: 1423 بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، و {قل للذين كفروا} [سورة آل عمران، الآية: 12] والله الواحد الصمد"**والنسائي في سننه،** (واللفظ له)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، (3/ 235)، رقم الحديث: 1699، و1700، و1701، وفي نوع آخر من القراءة في الوتر، (3/ 244)، رقم الحديث: 1729، و1730، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (1/ 370)، رقم الحديث: 1171.

درجة الحديث: صحيح

أخرجه **ابن حبان في صحيحه.**

وقال النووي في **خلاصة الأحكام،** (1/ 556)، حديث رقم: 1886: إسناد صحيح.

[2] أخرجه **أحمد في مسنده،** مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، (9/ 332 - 333)، رقم الحديث: 5461، و الطحاوي في **شرح معاني الآثار،** كتاب الصلاة، باب الوتر، (1/ 278)، رقم الحديث: 1664، و **ابن حبان في صحيحه،** (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر، (6/ 190)، رقم الحديث: 2433، وفي باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة، (6/ 190)، رقم الحديث: 2434 وفي باب ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته، (6/ 191)، رقم الحديث: 2435، و الطبراني في **معجمه الأوسط،** باب الألف، من اسمه أحمد، (1/ 229)، رقم الحديث: 753.

درجة الحديث: إسناده قوي.=

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.

لكن الحنفية[1] قالوا: يُحتمل أن يكون المراد بقوله (بتسليم) أي: التسليمة التي في التشهد.

قال العسقلاني: "ولا يخفى بُعد هذا التأويل"[2]

2 – فيه دليل على مشروعية رفع الصوت بالتسليم من الشفع، وذلك من أجل إيقاظ النائم ليوتر.

الحديث الثاني:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ نَافِعٍ[3]"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ"[4]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

يوضِّح المقصودَ بـ (حَاجَتِهِ) ما رواه الطحاوي عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المزني[5] قَالَ: "صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، ارْحَلْ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ"[6]

= أخرجه **ابن حبان في صحيحه**.

وقال الحافظ في **الفتح** (2/ 482): إسناده قوي.

وكذلك قال الشوكاني في **نيل الأوطار**، (3/ 42)

[1] انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (1/ 279)، رقم الحديث: 1664

[2] **فتح الباري**، (2/ 482)

[3] هو أبو عبد الله، نافع، القرشي، ثم العدوي، الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، مولى ابن عمر وراويته. انظر: الذهبي **سير أعلام النبلاء**، (5/ 95)، ترجمة رقم: 34

[4] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، (2/ 24)، رقم الحديث: 991.

[5] هو أبو عبد الله، بكر بن عبد الله بن عمرو، المزني، البصري، الإمام، القدوة، الواعظ، الحجة، أحد الأعلام يُذكر مع الحسن البصري، وابن سيرين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 532)، ترجمة رقم: 215

[6] **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة، باب الوتر، (1/ 279)، رقم الحديث: 1666، وقال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري**، (2/ 482): إسناده صحيح.

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على مشروعية فصل الشفع عن الوتر عند الإيتار بثلاث ركعات.

مذاهب الفقهاء في كيفية الإيتار بثلاث ركعات

أولا: اشترط الحنفية[1] أن تكون ركعات الوتر الثلاث متصلة، بحيث يجلس بعد الركعة الثانية، فيتشهد ولا يسلم، ثم يقوم للثالثة، ويسلم بعدها، فتكون صلاة الوتر عندهم في الهيئة كصلاة المغرب.

ثانيا: كره المالكية[2] وصْل الركعات الثلاث بتسليم واحد.

واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما"أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ"[3]، وبما رواه نافع"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ"[4]

---

[1] انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (7/ 4)، وانظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (1/ 426-427)، وانظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (2/ 5).

[2] انظر: ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** (5/ 186)، وانظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 209)، وانظر: **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، و**حاشية الدسوقي**، (1/ 316).

[3] أخرجه **أحمد في مسنده**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، (9/ 332 - 333)، رقم الحديث: 5461، و الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة، باب الوتر، (1/ 278)، رقم الحديث: 1664، و **ابن حبان في صحيحه**، (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر، (6/ 190)، رقم الحديث: 2433، وفي باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة، (6/ 190)، رقم الحديث: 2434، وفي باب ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته، (6/ 191)، رقم الحديث: 2435، و الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، ، باب الألف، من اسمه أحمد، (1/ 229)، رقم الحديث: 753، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

درجة الحديث: إسناده قوي.

أخرجه **ابن حبان في صحيحه**.

وقال الحافظ في **الفتح** (2/ 482): إسناده قوي.

وكذلك قال الشوكاني في **نيل الأوطار**، (3/ 42)

[4] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، (2/ 24)، رقم الحديث: 991.

وقالوا[1]: إن هذه الروايات تدل على وجوب الفصل بين الشفع والوتر.

ثالثا: قال الشافعية[2] والحنابلة[3]: إن أوتر المصلي بثلاث ركعات، فالأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بتسليم.

واستدل الشافعية والحنابلة أيضا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما"أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ"[4] وبما رواه نافع"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ"[5].

وقالوا[6]: إن حديث نافع يدل على أن ابن عمر كان يصلي الوتر موصولا، لكنه كان إذا عرضت له حاجة إلى شيء، فإنه كان يفصل الشفع عن الوتر، من أجل أن يقضي حاجته، أَيْ أن الأصل في صلاة ابن عمر للوتر أنها كانت موصولة، إلا عند الضرورة، وبالتالي لا يَصِل هذا الدليل إلى درجة وجوب فصل الشفع عن الوتر كما ذهب إليه المالكية.

---

(1) انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (1/ 223)

(2) انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (7/ 104).

(3) انظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (1/ 319 – 320).

(4) أخرجه **أحمد في مسنده**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، (9/ 332 – 333)، رقم الحديث: 5461، و الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة، باب الوتر، (1/ 278)، رقم الحديث: 1664، و **ابن حبان في صحيحه**، (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر، (6/ 190)، رقم الحديث: 2433، وفي باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة، (6/ 190)، رقم الحديث: 2434، وفي باب ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته، (6/ 191)، رقم الحديث: 2435، و الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، ، باب الألف، من اسمه أحمد، (1/ 229)، رقم الحديث: 753، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

درجة الحديث: إسناده قوي.

أخرجه **ابن حبان في صحيحه**.

وقال الحافظ في **الفتح** (2/ 482): إسناده قوي.

وكذلك قال الشوكاني في **نيل الأوطار**، (3/ 42)

(5) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، (2/ 24)، رقم الحديث: 991.

(6) انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 482)

قال الشافعية[1] والحنابلة[2]: فإن صلى الركعات الثلاث متصلةً، فصلاته صحيحه.

لكن الشافعية قالوا: لا يجلس إلا في آخر ركعة، فيتشهد ويسلم، ولا يجلس الجلوس الأوسط، لأن فيه تشبيها لصلاة المغرب، وقد ورد النهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب [3].

أما الحنابلة[4] فاختلفت أقوالهم في مسألة الجلوس الأوسط في الوتر، فبعضهم قال: لا كراهة لو جلس، وبعضهم منع هذه الصورة.

والراجح لدى الباحث في هذه المسألة، أن الإيتار بثلاث ركعات يصح موصولا، ومفصولا، لكن الأَوْلى لمن صلاها متصلة أن لا يجلس للتشهد الأوسط، عملا بالحديث الذي ينهى عن تشبيه الوتر بالمغرب.

وأشار الحافظ العسقلاني إلى وجه الجمع بين الحديث الذي ينهى عن تشبيه الوتر بالمغرب، وبين ما جاء من الآثار التي تدل على الإيتار بثلاث ركعات متصلة فقال: "الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب، أن يُحمل النهي على صلاةِ ثلاثٍ بتشَهُّدَيْن"[5]

---

[1] انظر: الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن** (4/ 1223 - 1224)، وانظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة، على «شرح منهاج الطالبين »**، (1/ 243).

[2] انظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (1/ 320).

[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ"، سبق تخريجه، وبيان درجته في مطلب: الأحاديث الواردة في عدد ركعات الوتر، ص58.

[4] انظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (2/ 170).

[5] **فتح الباري**، (2/ 481)

الصفة الحادية عشرة: أن يصلي عشر ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة واحدة [1].

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما، وأبو داود سُننه، واللفظ لمسلم عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2] قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: "كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[3]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ) أَيْ: يوتر بركعة واحدة [4].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – نلاحظ في رواية القاسم عن عائشة، أنها جمعت ركعتي سنة الفجر مع صلاة الليل والوتر، فكان المجموع: ثلاث عشرة ركعة، وهذا بخلاف رواية أبي سلمة عنها، والتي قالت فيها: (مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)، فهي إحدى عشرة ركعة في رواية أبي سلمة لأن عائشة لم تُدخل فيها ركعتي سنة الفجر مع صلاة الليل والوتر، وبالتالي فلا تَعارض بين رواية القاسم، ورواية أبي سلمة[5].

2 – اختلف العلماء في الركعات العشر، هل هي موصولة لا قعود فيها إلا في آخر ركعة ؟، أم أنها محمولة على الأصل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، ألا وهي: "مثنى مثنى"،

---

[1] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (2/ 83)

[2] هو أبو محمد، القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة، مع سالم وعكرمة، ولد: في خلافة علي رضي الله عنه، ومات سنة خمس ومائة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (5/ 53 – 55)

[3] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، (2/ 51)، رقم الحديث: 1140، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 510)، رقم الحديث: (738)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 38)، رقم الحديث: 1334.

[4] انظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (1/ 349)

[5] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (3/ 21)، وانظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (1/ 349)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 150)

ذهب الصنعاني[1] إلى ترجيح أنها موصولة، وخالفه ابن حزم[2] والعظيم أبادي[3] في هذا الرأي.

ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم وغيره، ما رواه مسلم عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ"[4]

فرواية مسلم هذه صريحة في كيفية صلاة الركعات العشر التي تسبق الوتر.

كما أن هذه الرواية تقوّي ما رجحه الباحث في الصفة العاشرة من هذا المطلب، من أن قولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا) أَيْ: يسلِّم من كل ركعتين.

3 – في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة.

---

[1] انظر: **سبل السلام**، (1/ 349)

[2] انظر: **المحلى بالآثار**، (2/ 83)

[3] انظر: **عون المعبود**، (4/ 150)

[4] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (1/ 508)، رقم الحديث: 122 - (736)

ملخصٌ لما سبق من صفات صلاة الوتر:

إن أوتر بثلاث عشرة ركعة، يصلي ثنتي عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة. كما في حديث زيد بن خالد الجهني.

أو يصلي ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متصلات، لا يجلس إلا في الخامسة، كما في حديث عروة بن الزبير، عن عائشة.

وإن أوتر بإحدى عشرة، يصلي ست ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن، كما في حديث عروة بن الزبير، عن عائشة أيضا.

أو يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة. كما في حديث سعد بن هشام عن عائشة.

أو يصلي ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي ثلاث ركعات بتسليم واحد كما في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.

أو يصلي عشر ركعات، يسلم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة. كما في حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

وإن أوتر بتسع ركعات، لم يجلس إلا عقيب الثامنة، فيتشهد، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم. كما في روايةٍ لسعد بن هشام عن عائشة.

أو يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة بواحدة كما في رواية أخرى لسعد بن هشام عن عائشة.

وإن أوتر بسبع ركعات، جلس عقيب السادسة، فتشهد ولم يسلم، ثم يأتي بالسابعة، فيتشهد ويسلم.

أو يصلي سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن، فإذا كان في آخرهن، جلس وتشهد وسلم.

أو يصلي ست ركعات، ثم يوتر بركعة.

وإن أوتر بخمس ركعات، لم يجلس إلا في آخرهن.

وإن أوتر بثلاث، سلم من الثنتين، وأوتر بواحدة.

أو يصلي ثلاث ركعات، لا يجلس في الثانية، بل يقوم ويأتي بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

قال ابن المنذر[1]: "وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع، لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأيٍّ فعل مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر فعله رجل، فقد أصاب السنة، غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل فقال: "مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"[2].

وسُئل الإمام أحمد: "إلى أي حديث تذهب في الوتر ؟، قال: أذهب إليها كلّها"[3]

وقال ابن حزم بعد أن سرد ثلاث عشرة طريقة لصلاة الوتر: "هذا كل ما صح عندنا ؛ ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا لقلنا به، وبالله تعالى التوفيق"[4]

---

[1] **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (5/ 187)

[2] سبق تخريجه في مطلب عدد ركعات الوتر، الفرع السادس: ما ورد في الإيتار بركعة واحدة، ص63.

[3] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (1/ 320)

[4] **المحلى بالآثار**، (2/ 90)

آراء العلماء في أسباب اختلاف الروايات الواردة عن عائشة في صلاة الوتر:

قال الصنعاني: "لما اختلفت ألفاظ حديث عائشة، زعم البعض أنه حديث مضطرب[1] وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة، وأوقات مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز، وأن الكل جائز"[2]

وقال العسقلاني نقلا عن القرطبي: "أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نَسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددةٍ وأحوال مختلفةٍ بحسب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم"[3]

قال الباحث: كلام القرطبي صحيح فيما يتعلق بروايات عروة، والقاسم بن محمد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، لأن هؤلاء الثلاثة الذين رووا صفة صلاة الوتر عن عائشة، رغم أن كل واحد منهم روى شيئا مختلفا عن الآخر، إلا أن روايات كل واحد منهم منضبطة لا اختلاف فيها عن نفس الرواي.

أما فيما يتعلق بروايات سعد بن هشام عن عائشة، فالقصة واحدةٌ، والرواي واحدٌ، وهو سعد بن هشام، ومع ذلك، فقد ورد له في الكتب الستة خمس طرق مختلفة لكيفية صلاة الوتر.

والسبب في اختلاف روايات حديث سعد بن هشام عن عائشة، هو اختلاف أقوال رُواة الحديث عن سعد بن هشام.

فسعد بن هشام روى عنه حديثَ الوتر اثنان: الحسن البصري، وزرارة بن أوفى.

---

[1] قال هذا ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري، القرطبي، المالكي، (463 هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، (2/ 102)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ونصه: "وأهل العلم يقولون إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج، وأحاديثها في الرضاع، وأحاديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وأحاديثها في قصر صلاة المسافر، لم يأت ذلك إلا منها رضي الله عنها، لأن الذين يروون ذلك عنها حُفَّاظ أثبات، القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، ومسروق، ونظراؤهم"

[2] **سبل السلام**، (1/ 349)

[3] **فتح الباري**، (3/ 21)

والحسن روى عنه: هشام بن حسان، وقتادة بن دعامة السدوسي، وحصين بن نافع.

وزرارة روى عنه: قتادة بن دعامة، وبهز بن حكيم.

ولذلك قال أبو عبد الرحمن النسائي: "لا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام"[1]

---

[1] **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (3/ 199)، رقم الحديث: 1601

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الجهر والإسرار في صلاة الوتر، ورد بشأنه حديث واحد

أخرج أصحاب السنن، واللفظ للترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟، فَقَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ"، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً [1].

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً) أَيْ أن الله تبارك وتعالى جعل في القراءة في قيام الليل والوتر سَعة، فمن جهر بالقراءة فلا حرج عليه، ومن أسر بها فلا حرج عليه أيضا [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

قولها: (رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ) فيه دليل على أن المرء مُخيَّر في القراءة في صلاة الليل بين الجهر والإسرار [3].

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، (1/ 58)، رقم الحديث: 226، والترمذي **في سننه**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، (2/ 311)، رقم الحديث: 449، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، (3/ 224)، رقم الحديث: 1662، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، (1/ 430) رقم الحديث: 1354.

درجة الحديث: صحيح.

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في **صحيحيهما**.

وقال الحاكم في **المستدرك**: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الشوكاني في **نيل الأوطار**، (3/ 72)، رقم الحديث: 952: رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن قدامة: حديث صحيح. انظر: المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (1/ 269)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

[2] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (1/ 259)

[3] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (1/ 259)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (2/ 434)

قال الشوكاني: "وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار"[1]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ"، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: "ارْفَعْ قَلِيلًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ"، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: "اخْفِضْ قَلِيلًا"[2]

(الْوَسْنَانَ) أَيِ: النَّائِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَغْرِقٍ فِي نَوْمِه[3].

---

[1] **نيل الأوطار**، (3/ 73)

[2] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (2/ 37)، رقم الحديث: 1329، والترمذي **في سننه،** (واللفظ له)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، (2/ 309)، رقم الحديث: 447.

درجة الحديث: صحيح.

أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في **صحيحيهما**.

وقال النووي في **خلاصة الأحكام**، (1/ 391)، رقم الحديث: 1235: إسناده صحيح.

وقال الترمذي: غريب، وأكثر الناس رووه مرسلا.

[3] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (5/ 186).

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في حكم القيام في صلاة الوتر

الحديث الأول:

أخرج مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن، واللفظ لمسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ[1] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا"[2]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام، قال النووي: "وهو إجماع العلماء"[3]

2 - في الحديث دليل على أنه يُشرع لمن قرأ قائما، أن يركع وهو قائم، ويسجد على الأرض، وأما من قرأ وهو قاعد، فإنه يركع ويسجد وهو قاعد [4].

---

[1] هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن شقيق العقيلي، من أهل البصرة، قدم الشام، واجتاز بدمشق، وحدث عن أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وثقه الذهبي، وابن حجر العسقلاني. انظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، (29/ 155)، ترجمة رقم: 3344، وانظر: المزي، **تهذيب الكمال** (15/ 89)، ترجمة رقم: 3333

[2] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (1/ 504)، رقم الحديث: (730)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، (1/ 251)، رقم الحديث: 955، والترمذي **في سننه**، أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالسا، (2/ 213)، رقم الحديث: 375، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك، (3/ 219)، رقم الحديث: 1646، و1647، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا، (1/ 388)، رقم الحديث: 1228.

[3] **شرح صحيح مسلم**، (6/ 10)

[4] انظر: **صحيح ابن خزيمة**، (2/ 241)، حديث رقم: 1248، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (3/ 165)

الحديث الثاني:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما، وأصحاب السنن، واللفظ للبخاري عن عروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ، قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – يُستدل بقول عائشة (مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي جالسا في صلاة الفريضة [2].

2 – يُستدل بقولها (حَتَّى إِذَا كَبِرَ) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلس في صلاة الليل إبقاءً على نفْسه، ليتمكن من الاستمرار في أداء هذه الصلاة [3].

3 – يُستدل بقولها (فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً) أن الذي كان يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس، أكثر من الذي كان يقرؤه وهو قائم، لأن البقية تُطلق في الغالب على الأقل [4].

قال النووي: "هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات"[5]

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، (2/ 48)، رقم الحديث: 1118، ومسلم **في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (1/ 505)، رقم الحديث: (731)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، (1/ 250)، رقم الحديث: 953، والترمذي **في سننه**، أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالسا، (2/ 213)، رقم الحديث: 374، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك، (3/ 220)، رقم الحديث: 1648، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا، (1/ 387)، رقم الحديث: 1226.

[2] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 589)

[3] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 589)

[4] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 590)

[5] **شرح صحيح مسلم**، (6/ 12)

4 - يُجمع بين هذا الحديث والذي قبله بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة هكذا، ومرة هكذا [1].

قال الترمذي: "قال أحمد، وإسحاق: (والعمل على كِلا الحديثين)، كأنهما رَأَيَا كِلا الحديثين صحيحان مَعمولًا بهما"[2]

قال الشوكاني: فكان مرة يفتتح قاعدًا، ويُتم قراءته قاعدًا، ويركع قاعدًا، وكان مرة يفتتح قاعدًا، ويقرأ بعضَ قراءته قاعدًا، وبعضَها قائمًا، ويركع قائمًا، فإن لفظ (كان) لا يقتضي المداومة"[3]

الحديث الثالث:

أخرج مسلم في صحيحه، وأبو داود في سُننه، واللفظ لأبي داود عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ[4]عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ"[5]

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - في الحديث دليل على جواز فعل بعض الركعة في النافلة قاعدا، وبعضها قائما، وبعض الصلاة قاعدا، وبعضها قائما [6].

---

[1] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (3/ 165)

[2] **سنن الترمذي**، (2/ 212)

[3] **نيل الأوطار**، (3/ 100)

[4] هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي، المدني، أحد العلماء، له أحاديث ليست بالكثيرة، وثقه: ابن سعد، والنسائي. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 61)، ترجمة رقم: 15

[5] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (1/ 506)، رقم الحديث: (731)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة باب في صلاة الليل، (2/ 43)، رقم الحديث: 1351.

[6] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 590)

قال الشوكاني نقلا عن العراقي: "وهو كذلك، سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وإسحاق، وحكاه النووي[5] عن عامة العلماء"[6]

2 – في الحديث دليل على مشروعية التنفُّل بركعتين بعد الوتر .

---

[1] انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (1/ 339)

[2] انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، المدني، (93 . 179 هـ)، **المدونة**، (1/ 173)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

[3] انظر: الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (2/ 188)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

[4] انظر: ابن مفلح، **الفروع**، (5/ 119)

[5] انظر: **شرح صحيح مسلم**، (6/ 11)

[6] **نيل الأوطار**، (3/ 101)، ولم أهتدِ له في **طرح التثريب**.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في القُنُوت في صلاة الوتر، والأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة، والتّطوُّع بعد صلاة الوتر، وتكرار الوتر، والذّكر بعد صلاة الوتر، وقضاء صلاة الوتر، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القنوت في صلاة الوتر، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم القنوت في صلاة الوتر

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في صيغة القنوت في صلاة الوتر

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في موضع القنوت في صلاة الوتر

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة، والتطوع بعد صلاة الوتر، وتكرار الوتر، والذكر بعد صلاة الوتر، وقضاء صلاة الوتر، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التطوع بعد صلاة الوتر

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في تكرار الوتر

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في الذكر بعد صلاة الوتر

المطلب الخامس: الأحاديث الواردة في قضاء صلاة الوتر

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القنوت في صلاة الوتر ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم القنوت في صلاة الوتر

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في صيغة القنوت في صلاة الوتر

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في موضع القنوت في صلاة الوتر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم القنوت في صلاة الوتر

تمهيد:

تعريف القنوت لغةً واصطلاحا:

يُطلق القنوت في اللغة على عدة مَعانٍ[1]منها: الطاعة، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ}[2].

ومنها: الصلاة، ومن ذلك قوله تعالى: {يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} [3].

ومنها: طول القيام في الصلاة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ"[4] أي: طول القيام. ومنها: السكوت، حيث ورد عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ[5]: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[6] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ".

والمشهور في اللغة أن القنوت هو: الدعاء، وأن القانت: الداعي [7].

وفي الاصطلاح: اسمٌ للدعاء في الصلاة، في محل مخصوص من القيام [8].

---

[1] انظر: الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس** (1/ 68)

[2] سورة الروم، الآية: 26

[3] سورة آل عمران، الآية: 43

[4] أخرجه **مسلم في صحيحه**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب أفضل الصلاة طول القنوت، (1/ 520)، رقم الحديث: (756)

[5] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، (2/ 62)، رقم الحديث: 1200 ومسلم **في صحيحه**، (واللفظ له)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (1/ 383)، رقم الحديث: (539)

[6] سورة البقرة، الآية: 238

[7] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (2/ 73 - 74)

[8] انظر: ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم، البكري، الصديقي، الشافعي، (المتوفى: 1057هـ) **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، 2/ 286، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

الحديث الأول:

أخرج النسائي في سننه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ"[1]

---

[1] أخرجه **النسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (3/ 235)، رقم الحديث: 1699.

درجة الحديث: ضعيف.

قال البيهقي في **سننه الكبرى،** كتاب الصلاة، باب من قال: يقنت في الوتر بعد الركوع، (3/ 57 - 58)، رقم الحديث: 4863: "أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر قال: قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حديث سعيد، عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيا.

قال: وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت.

قال: وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه: أنه قنت قبل الركوع، وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال البيهقي: هذا كله قول أبي داود، وضعَّف أبو داود هذه الزيادة، والله أعلم"

وانظر **سنن أبي داود،** كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (2/ 64)، حديث رقم: 1427.

وقال الحافظ العسقلاني في **التلخيص الحبير،** (2/ 46 - 47)، حديث رقم: 532: "رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر"

وكذلك قال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 563)، رقم الحديث: 1912.

وقال ابن الملقن في **البدر المنير،** (4/ 330 - 331)، الحديث: التاسع بعد العشرين: "هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في «سننه"فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في «**شرح المهذب**"ولا عبرة بذكر ابن السكن له في «سننه الصحاح المأثورة».

ورواه البيهقي في «**سننه**"- أعني: القنوت في الوتر - من غير رواية أبي، من (رواية) ابن مسعود وابن عباس مرفوعا وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «**مهذبه**»: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع ؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو بعد الركوع، فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء". =

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية القنوت في الوتر.

2 - في الحديث دليل على أن القنوت في الوتر محلُّه قبل الركوع .

3 - استدل الحنفية[1] بهذا الحديث على وجوب الوتر.

الحديث الثاني:

أخرج أبو داود في سننه عَنِ الْحَسَنِ[2]"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ"[3]

= وقال **ابن خزيمة في صحيحه،** (2/ 150)، رقم الحديث: 1094: "ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها، وأعلمتُ في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبيٍّ غير صحيح"

وقال الخطيب البغدادي: "الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة". انظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الحنبلي، (المتوفى: 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** (2/ 451)، حديث رقم: 1112 تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007 م.

[1] انظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه،** (1/ 359 - 360)

[2] هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا. من الطبقة الثالثة من التابعين، توفي سنة: 110 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** (4/ 563)، ترجمة رقم: 223

[3] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (2/ 65)، رقم الحديث: 1428.

درجة الحديث: إسناده منقطع.

الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال أبو داود: "وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلّان على ضعف حديث أُبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر"

وقال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 565)، حديث رقم: 1915: "رواه أبو داود من طريقين ضعيفين".

وكذلك قال العسقلاني في **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (1/ 194)، حديث رقم: 245

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) أي أن الناس كانوا يصلون التراويح في رمضان متفرقين، فجمعهم عُمَر في إمارته على إمام واحد، يصلون خلفه. (فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً) أَيْ: عشرين ليلة من رمضان. (وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ) أَيْ: لا يقنت في الوتر. (إِلَّا النِّصْف الْبَاقِي) أي: بعد انقضاء خمس عشر ليلة من رمضان. (صَلَّى فِي بَيْتِهِ) أَيْ: صلاة التراويح، (أَبَقَ أُبَيٌّ) أي: هرب عنا [1].

قال الطيبي: "في قولهم (أَبَق) إظهار كراهة منهم لتخلُّفه، فشبَّهوه بالعبد الآبِق، كما في قوله تعالى: {إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ}[2] سمى هَرَب يونس بغير إذن ربه: إباقًا مجازا"[3]

ولعل أُبيًّا رضي الله عنه تخلَّف عن الإمامة في صلاة التراويح والوتر تَأَسِّيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة التراويح بِضعَ ليالٍ، ثم تركهم وصلى في بيته [4].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية صلاة الجماعة في النوافل، لا سيما التراويح والوتر .

2 – في الحديث دليل على مشروعية القنوت في الوتر، لا سيما في النصف الأخير من رمضان.

---

[1] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 216)

[2] سورة الصافات، الآية: 140

[3] **الكاشف عن حقائق السنن**، (4/ 1233)

[4] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، (1/ 146)، رقم الحديث: 729 ، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 216)

مذاهب الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على ثلاثة أقوال:

أولا: قال الحنفية[1] والحنابلة[2]: إن القنوت مَسنون في الوتر في جميع السنة.

واستدلوا بما رُوي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ"[3]

---

[1] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (2/ 43)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[2] انظر: المرداوي، **الإنصاف**، (2/ 170) ، وانظر للفائدة: المروزي، **مختصر صلاة الوتر**، (ص: 315).

[3] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (3/ 235)، رقم الحديث: 1699.

درجة الحديث: ضعيف.

قال البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب الصلاة، باب من قال: يقنت في الوتر بعد الركوع، (3/ 57 - 58)، رقم الحديث: 4863: "أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر قال: قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حديث سعيد، عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيا.

قال: وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت.

قال: وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه: أنه قنت قبل الركوع، وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال البيهقي: هذا كله قول أبي داود، وضعَّف أبو داود هذه الزيادة، والله أعلم"

وانظر **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (2/ 64)، حديث رقم: 1427.

وقال الحافظ العسقلاني في **التلخيص الحبير**، (2/ 46 - 47)، حديث رقم: 532: "رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر"

وكذلك قال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 563)، رقم الحديث: 1912.

وقال ابن الملقن في **البدر المنير**، (4/ 330 - 331)، الحديث: التاسع بعد العشرين: "هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في «سننه"فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في «**شرح المهذب**"ولا عبرة بذكر ابن السكن له في «سننه الصحاح المأثورة».=

ثانيا: ذهب المالكية إلى إنه لا يُشرع القنوت في صلاة الوتر في أي ليلة من السنة كلها، وروى مالك عَنْ نَافِعٍ،"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ"[1].

وفي رواية عن مالك[2]: أنه يُقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان.

ثالثا: ذهب الشافعية[3]إلى أن القنوت في الوتر يُستحب في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة.

وفي وجه للشافعية[4]: أنه يُقنت في جميع رمضان، والمشهور من المذهب هو القول الأول.

= ورواه البيهقي في «**سننه**"- أعني: القنوت في الوتر - من غير رواية أبي، من (رواية) ابن مسعود وابن عباس مرفوعا وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «**مهذبه**»: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع ؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو بعد الركوع، فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء".

وقال **ابن خزيمة في صحيحه**، (2/ 150)، رقم الحديث: 1094: "ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها، وأعلمتُ في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبيٍّ غير صحيح"

وقال الخطيب البغدادي: "الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة". انظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الحنبلي، (المتوفى: 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (2/ 451)، حديث رقم: 1112 تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007 م.

[1] **موطأ مالك**، كتاب السهو، باب القنوت في الصبح، (1/ 226)، رقم الحديث: 438

[2] انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (1/ 256)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

[3] انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (1/ 330)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

[4] انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **الأذكار**، (ص124)، تحقيق: محيي الدين مستو الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، 1410 هـ - 1990 م

والراجح لدى الباحث من هذه الأقوال، هو قول من قال: إن القنوت في الوتر يُستحب في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وذلك لأن "حديث عمر في جمعه الناس على أبيٍّ" يدل على أن الصحابة كانوا يقنتون فقط في النصف الأخير من شهر رمضان، وقد كان هذا الفعل بمحضرِ جمْعٍ كبير من الصحابة، فكان هذا كأنه شِبه إجماع سكوتي على حكم هذه المسألة.

أما قول من قال: إن القنوت في الوتر يُستحب في السنة كلها، فالأدلة على خلاف ما ذهبوا إليه فقد ورد عن أمهات المؤمنين – لا سيما عائشة رضي الله عنها – كثير من الروايات المتعلقة بالوتر كما مر معنا، ولم يَرِد في أيٍّ منها في الكتب الستة ذِكْرٌ للقنوت مُطلقا، وعائشة رضي الله عنها شهد لها ابن عباس[1] أنها أعلم أهل الأرض بوتر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وصفت للذين سألوها عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم – وهم كُثُر – وصفت لهم وتر النبي صلى الله عليه وسلم بدقة بالغة، لكنها لم تذكر لأحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر، وكذلك الأمر فيما ورد من رواياتٍ عن ابن عباس، وزيد بن خالد الجهني، وكل من روى الباحث عنهم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، لم يذكر أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في السنة كلها، لنُقل لنا ذلك.

---

[1] انظر: **صحيح مسلم**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها، (1/ 512 - 514)، رقم الحديث: (746)

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في صيغة القنوت في صلاة الوتر، وفيه حديث واحد

أخرج أصحاب السنن بأسانيدهم، واللفظ لابن ماجة عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الموالاة: ضد المعاداة، وأن يتولى الله العبد: إذا أحبه وحفظه ورعاه، (إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) أي: تُقَدِّر وتحكم ما تريد، ولا معقِّب لحُكمك. (لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ) أي: لا يصير ذليلا حقيقة من واليتَ من عبادك في الدنيا، وإن ابتُلي بما ابتُلي به، وسُلِّط عليه من أهانَه وأذلَّه

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (2/ 63)، رقم الحديث: 1425، والترمذي **في سننه،** أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، (2/ 328 – 329)، رقم الحديث: 464، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، (3/ 248)، رقم الحديث: 1745، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قنوت الوتر، (1/ 372)، رقم الحديث: 1178.

درجة الحديث: حسن .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا.

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في **صحيحيهما**.

وقال **ابن خزيمة في صحيحه،** (2/ 152): "لو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولست أعلمه ثابتا".

وإنما قال ابن خزيمة ذلك – مع أنه أخرج الحديث في صحيحه – لأن هذا الحديث له عند ابن خزيمة طريقان:

الأول: من رواية إسرائيل، ويونس – وهما ابنا أبي إسحاق – عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، وهو الطريق الذي ورد فيه ذكرٌ لهذا الدعاء الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن أن يقوله في قنوت الوتر.

وأما الطريق الثاني: فهو من طريق شعبة بن الحجاج، عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، ولذلك قال ابن خزيمة: "وشعبة أحفظ من عددٍ مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعلم، أَسَمِع هذا الخبر من بريد؟، أو دلسه عنه ؟"

وأيد العسقلاني في **التلخيص الحبير** (1/ 603 – 604) ما ذهب إليه ابن خزيمة .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يوافقه الذهبي، وحذفه من **التلخيص** لضعفه.

وقال الحافظ في **التلخيص الحبير** (1/ 606): "قال الحاكم: صحيح، وليس كما قال، فهو ضعيف".

وقال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 455)، حديث رقم: 1499: إسناده صحيح.

باعتبار الظاهر، لأن المهانة في سبيل الله هي غاية الرِّفعة والعزة عند الله، ومن ثَمّ وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور، وكذلك أيضا لا يَذل من والاه الله في الآخرة [1]. (تَعَالَيْتَ) أي: تنزَّهتَ وارتفعتَ عن كل نقص، وعن مشابهة كل شيء [2].

وزاد النسائي في رواية: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ)[3]

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على استحباب تعليم الصغير الأدعية المسنونة في الصلاة وغيرها، لأن الحسن رضي الله عنه كان صغير السن عندما توفي النبي صلى الله عليه وسلم.

2 – في الحديث دليل على مشروعية القنوت في الوتر، وفيه بيان صيغة الدعاء فيه.

3 – استدل الحنفية[4] بهذا الحديث على استحباب الوتر طول السنة.

4 – في الحديث مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر قنوت الوتر، للرواية التي وردت عند النسائي.

---

[1] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 211)

[2] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (2/ 460 - 461)

[3] صحح هذه الزيادة النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 458)، حديث رقم: 1507. لكن الحافظ العسقلاني قال في **التلخيص الحبير**، (1/ 605): منقطع.

[4] انظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (1/ 358)

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في موضع القنوت في صلاة الوتر، وفيه حديث واحد

أخرج النسائي في سننه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ"[1]

---

[1] أخرجه **النسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (3/ 235)، رقم الحديث: 1699.

درجة الحديث: ضعيف.

قال البيهقي في **سننه الكبرى،** كتاب الصلاة، باب من قال: يقنت في الوتر بعد الركوع، (3/ 57 - 58)، رقم الحديث: 4863: "أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر قال: قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حديث سعيد، عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيا.

قال: وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت.

قال: وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه: أنه قنت قبل الركوع، وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال البيهقي: هذا كله قول أبي داود، وضعَّف أبو داود هذه الزيادة، والله أعلم"

وانظر **سنن أبي داود،** كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (2/ 64)، حديث رقم: 1427.

وقال الحافظ العسقلاني في **التلخيص الحبير،** (2/ 46 - 47)، حديث رقم: 532: "رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر"

وكذلك قال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 563)، رقم الحديث: 1912.

وقال ابن الملقن في **البدر المنير،** (4/ 330 - 331)، الحديث: التاسع بعد العشرين: "هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في «سننه"فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في «**شرح المهذب**"ولا عبرة بذكر ابن السكن له في «سننه الصحاح المأثورة».

ورواه البيهقي في «**سننه**"- أعني: القنوت في الوتر - من غير رواية أبي، من (رواية) ابن مسعود وابن عباس مرفوعا وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «**مهذبه**»: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع ؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو بعد الركوع، فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء". =

فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على مشروعية القنوت في الوتر قبل الركوع.

مذاهب الفقهاء في موضع القنوت في صلاة الوتر:

أولا: قال الحنفية[1]: إذا فرغ مصلي الوتر من القراءة في الركعة الثالثة، كبر رافعا يديه، ثم يقرأ دعاء القنوت، واستدلوا على ذلك بما روي"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ"[2].

= وقال **ابن خزيمة في صحيحه**، (2/ 150)، رقم الحديث: 1094: "ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها، وأعلمتُ في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أُبيٍّ غير صحيح"

وقال الخطيب البغدادي: "الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة". انظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الحنبلي، (المتوفى: 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (2/ 451)، حديث رقم: 1112 تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007 م.

[1] انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/ 273)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م

[2] أخرجه **النسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (3/ 235)، رقم الحديث: 1699.

درجة الحديث: ضعيف.

قال البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب الصلاة، باب من قال: يقنت في الوتر بعد الركوع، (3/ 57 - 58)، رقم الحديث: 4863: "أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر قال: قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حديث سعيد، عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيا.

قال: وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت.

قال: وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه: أنه قنت قبل الركوع، وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال البيهقي: هذا كله قول أبي داود، وضعَّف أبو داود هذه الزيادة، والله أعلم" =

ثانيا: قال المالكية[1]: إنه لا يُشرع القنوت في صلاة الوتر في أي ليلة من السنة كلها.

ثالثا: قال الشافعية[2]والحنابلة[3]: إن محل القنوت في الوتر هو بعد رفع الرأس من الركوع.

والراجح لدى الباحث في هذه المسألة، جواز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، لورود الأدلة على ذلك في كِلتا الصورتين، وإن كانت أدلة القنوت بعد الركوع مختصةً بقنوت الفجر والنوازل، إلا أنه يمكن قياس قنوت الوتر عليها. والله أعلم.

= وانظر **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (2/ 64)، حديث رقم: 1427.

وقال الحافظ العسقلاني في **التلخيص الحبير**، (2/ 46 – 47)، حديث رقم: 532: "رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر"

وكذلك قال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 563)، رقم الحديث: 1912.

وقال ابن الملقن في **البدر المنير**، (4/ 330 – 331)، الحديث: التاسع بعد العشرين: "هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في «سننه"فأطنب، وابن المنذر وابن حزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في «**شرح المهذب**"ولا عبرة بذكر ابن السكن له في «سننه الصحاح المأثورة».

ورواه البيهقي في «**سننه**"– أعني: القنوت في الوتر – من غير رواية أبي، من (رواية) ابن مسعود وابن عباس مرفوعا وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «**مهذبه**»: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع ؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو بعد الركوع، فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء".

وقال **ابن خزيمة في صحيحه**، (2/ 150)، رقم الحديث: 1094: "ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها، وأعلمتُ في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبيٍّ غير صحيح"

وقال الخطيب البغدادي: "الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة". انظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الحنبلي، (المتوفى: 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (2/ 451)، حديث رقم: 1112 تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007 م.

[1] انظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (1/ 256)

[2] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (1/ 330).

[3] انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (1/ 239)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

ملحوظة:

روى ابن ماجة عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ"[1]

لكن هذا الحديث ليس في قنوت الوتر، إنما هو في قنوت الصبح، بدليل رواية البخاري: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟، قَالَ: "بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا"[2]

---

[1] أخرجه **ابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، (1/ 374)، رقم الحديث: 1184

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (2/ 26)، رقم الحديث: 1001

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة ، والتطوع بعد صلاة الوتر ، وتكرار الوتر ، والذكر بعد صلاة الوتر ، وقضاء صلاة الوتر

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التطوع بعد صلاة الوتر

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في تكرار الوتر

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في الذكر بعد صلاة الوتر

المطلب الخامس: الأحاديث الواردة في قضاء صلاة الوتر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أداء صلاة الوتر في جماعة

الحديث الأول :

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيْهما، وأصحاب السنن إلا الترمذي، واللفظ للبخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ،"وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،"فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على مشروعية أداء صلاة الوتر في جماعة [2].

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب السمر في العلم، (1/ 34)، رقم الحديث: 117، ومسلم **في صحيحه** كتاب الطهارة، باب السواك، (1/ 221)، رقم الحديث: (256)، **وأبو داود في سننه**، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، (1/ 15)، رقم الحديث: 58، و في كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، (1/ 166)، رقم الحديث: 610، **والنسائي في سننه**، كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالوضوء من النوم، (1/ 215)، رقم الحديث: 442، **وابن ماجة في سننه**، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، (1/ 106)، رقم الحديث: 288.

[2] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 485)

الحديث الثاني:

أخرج أبو داود في سننه عَنِ الْحَسَنِ "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على مشروعية أداء صلاة الوتر في جماعة في المسجد في رمضان [2].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

أولا: قال الحنفية[3]: إن الأفضل أن يصلي المسلم الوتر في المنزل منفردا، في رمضان وفي غيره.

وقال بعضهم: يوتر بجماعة في رمضان فقط، لكن المذهب المختار عند الحنفية هو الرأي الأول.

ثانيا: قال المالكية[4]: إنه يُندب فعل صلاة الوتر في البيوت، ولو جماعة، وعللوا ذلك بأن فعلها في البيوت أبعد عن الرياء، لكنهم اشترطوا أن لا تعطَّل المساجد عن الصلاة بها جماعة.

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (2/ 65)، رقم الحديث: 1428.

درجة الحديث: إسناده منقطع.

الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال أبو داود: "وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلَّان على ضعف حديث أُبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر"

وقال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 565)، حديث رقم: 1915: "رواه أبو داود من طريقين ضعيفين".

وكذلك قال العسقلاني في **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (1/ 194)، حديث رقم: 245

[2] وتقدم الكلام على بقية فقه هذا الحديث في مطلب: الأحاديث الواردة في حكم القنوت في صلاة الوتر، ص128.

[3] انظر: **الفتاوى الهندية،** (1/ 116)

[4] انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المصري، الأزهري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل،** (ج1/ص496)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1422هـ - 2002 م

ثالثا: قال الشافعية[1] والحنابلة[2]: إنه لا يُسن أن يُصلَّى الوتر في جماعة.

وعلل الحنابلة ذلك بأن فِعل الوتر في البيت أفضل، كسائر السنن، لأنه أبعد عن الرياء، ولا يسلم منه إلا إذا صلى وحده في بيته، إلا إذا كان معتكفا، فإنه يصليها في المسجد.

لكن الشافعية[3] والحنابلة[4] قالوا: تُندب الجماعة في الوتر إن صلى المرء مع الإمام صلاة التراويح، فيصلي معه الوتر، لِيَنال فضيلة الجماعة.

أما إن كان المأموم يريد أن يتهجد بعد التراويح، فقال الحنابلة[5]: إن المأموم يُتابع الإمام في الوتر، فإذا سلَّم الإمام، لم يسلِّم معه، بل يقوم فيشفع وتره بركعة أخرى، فيكون بهذا قد نال فضيلة الصلاة مع الإمام في جماعة، ثم إذا انتهى المتهجِّد من صلاته بالليل أوتر.

---

[1] انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (1/ 242).

[2] انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (1/ 422)

[3] انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة** (1/ 245).

[4] انظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (1/ 564)

[5] انظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (1/ 564)

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التطوع بعد صلاة الوتر

الحديث الأول:

أخرج الترمذي وابن ماجة في سُننهما، واللفظ لابن ماجة عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"[1]

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية التنفُّل بركعتين بعد الوتر.

2 – فيه استحباب تخفيفهما.

3 – فيه دليل على مشروعية الجلوس في صلاة النافلة.

---

[1] أخرجه **الترمذي في سننه،** أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، (2/ 335)، رقم الحديث: 471، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا، (1/ 377)، رقم الحديث: 1195.

درجة الحديث: صحيح لغيره.

قال العقيلي في **الضعفاء الكبير**، (4/ 186)، حديث رقم: 1762: "فيه ميمون بن موسى المرئي، لا يتابع على رفعه، وغيره يرويه عن أم سلمة، من فعلها".

وقال البيهقي في **السنن الكبرى** (3/ 48)، رقم الحديث: 4822: "ميمون هذا بصري ولا بأس به إلا أنه كان يدلس، قاله أحمد بن حنبل وغيره، والله أعلم، وروي عن زكريا بن حكيم، عن الحسن، وخالفهما هشام فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، قال البخاري: وهذا أصح".

وقال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 565)، حديث رقم: 1918: "رويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي أمامة، وأنس، وأم سلمة، وثوبان، ومعظمها ضعيف، إلا حديث عائشة".

قال الباحث: إن هذا الحديث ورد من طريق في إسناده ضَعف، لكن حديث عائشة الآتي بعده صحيح، ولذلك قلتُ عن هذا الحديث: صحيح لغيره.

الحديث الثاني:

أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سُننه، واللفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية التنفُّل بركعتين بعد الوتر.

2 – فيه دليل على مشروعية الجلوس في صلاة النافلة.

3 – فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي هاتين الركعتين بعد الوتر قبل أن يبلغه الكبر، وحافظ عليهما بعد أن بلغه الكبر، وقد علَّلت عائشة رضي الله عنها محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على هاتين الركعتين حتى بعدما أسن "أنه صلى الله عليه وسلم كان إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ"[2].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (1/ 515)، حديث رقم: 139 - (746)، و**النسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، (3/ 240)، رقم الحديث: 1718.

[2] انظر **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (1/ 515)، حديث رقم: 141 - (746)

مذاهب الفقهاء في حكم التطوع بعد الوتر:

تمهيد:

مسألة التطوع بعد الوتر لها وجهان:

الأول: صلاة الركعتين بعد الوتر، هل يُسَن للمرء أن يصلي ركعتين بعد الوتر كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؟

والثاني: حكم التطوع بعد صلاة الوتر مطلقا.

أولا: حكم صلاة الركعتين بعد الوتر:

قال ابن القيم: "وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنُّوه معارِضا لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا"[1] وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد[2]: لا أفعله، ولا أمنع من فعله.. وقالت طائفة[3]: إنما فعل صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين لِيُبيِّن جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فِعله لا يقطع التنفُّل، وحملوا قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب أن يُقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل"[4]

---

[1] تقدم تخريجه في مطلب: الأحاديث الواردة في وقت صلاة الوتر، ص63.

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (2/ 96)

[3] القائل هو النووي، انظر: **شرح صحيح مسلم**، (6/ 21 – 22)، وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (2/ 480)

[4] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (1/ 322 – 323)، وانظر مزيدا من التفصيل في حكم هذه المسألة: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (2/ 243).

واختار الشوكاني أن هاتين الركعتين هما من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فقال: "وأما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا، فلا معارَضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر، لما تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارِض القولَ الخاص بالأمة، فلا معنى للاستنكار"[1]

ثانيا: مذاهب الفقهاء في التطوع مطلقا بعد الوتر:

أجاز الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] التنفُّل بعد الوتر مطلقا بلا كراهة.

وكره المالكية[5] لمن صلى مع الإمام التراويح، وأراد القيام بعد ذلك، أن يوتر معه، أما إن طرأت له نية القيام بعد الوتر، أو فيه، فلا بأس.

وإذا أراد المرء أن يصلي بعد الوتر، فله عند الفقهاء طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يصلي شفعا ما شاء، ثم لا يوتر بعد ذلك.

وقد أخذ الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة[8] بهذه الطريقة، وهو المشهور عند الشافعية[9]وقالوا: لا ينقض وترَه. **والطريقة الثانية** – وعليها القول الآخر عند الشافعية[10]–: أن يبدأ نفله بركعة يشفع بها وتره ثم يصلي شفعا ما شاء، ثم يوتر.

---

[1] **نيل الأوطار**، (3/ 48)، حديث رقم: 926

[2] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (1/ 438)

[3] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (4/ 16)

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (2/ 120)

[5] انظر: **شرح الزرقاني على مختصر الخرشي**، (1/ 499)

[6] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (1/ 438)

[7] انظر: **موطأ مالك**، (1/ 184)، حديث رقم: 329، وانظر: **شرح الزرقاني على مختصر الخرشي**، (1/ 499)

[8] انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (1/ 427)

[9] انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (1/ 244)

[10] انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (1/ 244)

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في تكرار الوتر

الحديث الأول:

أخرج أصحاب السنن إلا ابن ماجة، واللفظ لأبي داود عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ[1]قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ[2]فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ"[3]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(أَمْسَى عِنْدَنَا) أي: تأخَّر معنا حتى دخل وقت المساء.

(قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ) أي: صلى بنا إماما صلاة التراويح. (مَسْجِدِهِ) أي: المسجد الذي يؤم قومه فيه عادةً. (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) هذه الجملة من الحديث جاءت على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف،

---

[1] هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، الطبقة: الثالثة، من الوسطى من التابعين، روى له أصحاب السنن الأربعة، وثقه العجلي، وقال: ابن حجر: صدوق. انظر المزي، **تهذيب الكمال**، (24/ 57)، ترجمة رقم: 4910

[2] هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، يكنى أبا علي، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد النبوي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه قيس، وابنته خلدة. انظر المزي، **تهذيب الكمال**، (13/ 455 – 456)، ترجمة رقم: 2990

[3] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، (2/ 67)، رقم الحديث: 1439، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر، باب لا وتران في ليلة، (2/ 333)، رقم الحديث: 470، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة، (3/ 229)، رقم الحديث: 1679.

درجة الحديث: حسن.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في **صحيحيهما**.

وقال عبد الحق: وغير الترمذي يصححه. انظر: العسقلاني، **التلخيص الحبير** (2/ 43)، رقم الحديث: 525

وقال ابن الملقن في **البدر المنير** (4/ 317)، باب صلاة التطوع، الحديث الثاني بعد العشرين: "هذا الحديث حسن".

وقال العسقلاني في **فتح الباري**، (2/ 481): حديث حسن.

وأهل الحجاز ينصبون المثنى بالياء، فيُقال في المثنى: (لا رجلين في الدار)، لأن (لا) نافيةٌ للجنس، وهذا شبيه بقراءة من قرأ قوله تعالى: {إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ}[1]. فقرأها: {إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ}[2]. ومعنى (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) أن من أوتر، ثم صلى بعد ذلك، فلا يجوز له أن يوتر مرة أخرى [3].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية صلاة التراويح والوتر في جماعة.

2 - فيه دليل على مشروعية التطوع بعد الوتر.

3 - قوله: (ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ) فيه دليل على مشروعية اقتداء المفترض بالمتنفِّل. قال السندي: "الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعا، فيكون اقتداء القوم به في الفرض، من اقتداء المفترض بالمتنفل"[4]

4 - في الحديث دليل على أنه لا يجوز إعادة الوتر مرتين في نفس الليلة، وبه قال أكثر أهل العلم، قال الترمذي: "وهذا أصح"[5]

وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة في آخر هذا المطلب - إن شاء الله -.

---

[1] سورة طه، آية رقم: 63

[2] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 221)

[3] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (2/ 469)، وانظر: **حاشية السندي على سنن النسائي**، (3/ 230)

[4] **حاشية السندي على سنن النسائي**، (3/ 230)

[5] **سنن الترمذي**، أبواب الوتر، باب لا وتران في ليلة، (2/ 333)، رقم الحديث: 470

الحديث الثاني:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ ؟، قَالَ: "إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ"[3]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ) يعني: إذا أوتر المرء، ثم أراد أن يتطوع بعد ذلك، فهل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعا، ثم يتطوع ما شاء، ثم يوتر مرة أخرى بعد انتهائه من تطوعه ؟ [4].

(إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ) أي: من أول الليل.

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

في الحديث دليل على عدم مشروعية نقْضِ الوتر، وأن من أوتر مرة، فلا يُشرع له أن يوتر مرة أخرى بعد انتهائه من تطوعه.

---

[1] هو أبو جمرة، نصر بن عمران الضبعي، البصري، أحد أئمة التابعين الثقات، مات في آخر سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (5/ 243 - 244)

[2] هو أبو هبيرة، عائذ بن عمرو بن هلال المزني، كان ممن بايع تحت الشجرة، كما ثبت في هذا الحديث، وله عند مسلم في الصحيح حديثان غير هذا، سكن البصرة، ومات في إمارة عبيد الله بن زياد. انظر: العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** (3/ 494)، ترجمة رقم: 4467، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

[3] أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (5/ 126)، رقم الحديث: 4176.

[4] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، (7/ 452)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال جماهير أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: إن من أوتر، ثم أراد أن يتنفل، فإنه لا ينقض وتره، ولا يوتر مرة ثانية، بل يصلي شفعا ما أراد، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة"[5]

---

[1] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (1/ 438)

[2] انظر: **موطأ مالك**، (1/ 184)، رقم الحديث: 329

[3] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (4/ 16)

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (2/ 120)

[5] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، (2/ 67)، رقم الحديث: 1439، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر، باب لا وتران في ليلة، (2/ 333)، رقم الحديث: 470، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة، (3/ 229)، رقم الحديث: 1679.

درجة الحديث: حسن.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في **صحيحيهما**.

وقال عبد الحق: وغير الترمذي يصححه. انظر: العسقلاني، **التلخيص الحبير** (2/ 43)، رقم الحديث: 525

وقال ابن الملقن في **البدر المنير** (4/ 317)، باب صلاة التطوع، الحديث الثاني بعد العشرين: "هذا الحديث حسن".

وقال العسقلاني في **فتح الباري**، (2/ 481): حديث حسن.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في الذكر بعد صلاة الوتر

الحديث الأول:

أخرج النسائي في سننه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[1] قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ"[2]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(الْقُدُّوس): الطاهر المنزَّه أقصى النزاهة عن كل عيب ووصف ليس فيه غاية الكمال المطلق[3].(يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ) أي: يرفع صوته بهذا التسبيح في المرة الثالثة [4].

---

[1] هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، له صحبة ورواية، وفِقه وعلم، وهو مولى نافع بن عبد الحارث، وكان نافع مولاه استنابه على مكة حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، فقال له: من استخلفت على أهل الوادي؟ -يعني: مكة -. قال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟، قال: إنه عالم بالفرائض، قارئ لكتاب الله. انظر: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، (1/ 559)، حديث رقم: 269 - (817)، وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (3/ 201 - 202)

[2] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة فيه، (3/ 244)، رقم الحديث: 1732.

درجة الحديث: صحيح

أخرجه **ابن حبان في صحيحه**.

وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 563)، حديث رقم: 1911: إسناده صحيح.

وقال ابن الملقن في **البدر المنير**، (4/ 339)، باب صلاة التطوع، الحديث: الحادي بعد الثلاثين: إسناده جيد.

[3] انظر: الخليل بن أحمد، **العين**، (5/ 73)

[4] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 217)

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على أنه يُسنُّ قراءة سورة (الأعلى، والكافرون، والإخلاص) في صلاة الوتر[1].

قال الترمذي: "والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، أن يقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة"[2] وهذا مذهب الحنفية[3] والحنابلة [4].

وقال مالك[5] والشافعي[6]: يقرأ في الركعة الثالثة بـ {قل هو الله أحد}، والمعوِّذتين.

2 - في الحديث دليل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة [7].

قال الزيلعي: "ظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفي ركعة الوتر، أو: الركعة المفردة، أو نحو ذلك"[8]

3 - في الحديث دليل على استحباب التسبيح بالصيغة المذكورة في الحديث، ثلاث مرات بعد الفراغ من الوتر، ويرفع صوته في المرة الثالثة.

ومن فوائد الجهر بهذا الذكر، أن فيه إظهارا لهذه السنة التي كادت تندثر بسبب قلة من يعلم بها، وفيه تعليم للسامعين، وإيقاظ للنائم ليقوم فيوتر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته في التسليمة الأخيرة من صلاة الوتر، ليوقظ عائشة فتقوم فتوتر [9].

---

(1) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (3/ 44)

(2) **سنن الترمذي**، (2/ 326)

(3) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/ 273)

(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، (2/ 121)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (2/ 458)

(5) انظر: المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي، (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (2/ 378) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

(6) انظر: **الأم للشافعي**، (7/ 177)

(7) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (3/ 44)، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 210)

(8) انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، (2/ 119)

(9) انظر: عبيد الله المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (4/ 288)

الحديث الثاني:

أخرج أصحاب السنن، واللفظ للنسائي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(السخط) الغضب، وأسخطه: أغضبه [2].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - قوله: (يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ) أي: بعد السلام من الوتر [3].

ورجح السندي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا الدعاء في قعود التشهد، قال السندي: "وهو ظاهر اللفظ"[4].

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (2/ 64)، رقم الحديث: 1427، والترمذي **في سننه**، أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر، (5/ 561)، رقم الحديث: 3566، **والنسائي في سننه**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، (3/ 248)، رقم الحديث: 1747، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، (1/ 373)، رقم الحديث: 1179.

درجة الحديث: حسن.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في **خلاصة الأحكام** (1/ 562 - 563)، حديث رقم: 1909: إسناده حسن أو صحيح.

وقال العسقلاني: حديث صحيح. انظر: العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)، **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، (3/ 26)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية 1429 هـ - 2008 م.

[2] انظر: الخليل بن أحمد، **العين**، (4/ 192)

[3] انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 213)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (10/ 9)

[4] **حاشية السندي على سنن النسائي**، (3/ 249)

وقال ابن القيم: "(يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ)، هذا يحتمل أنه قبل فراغه منه، وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: "كان يقول إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ"[1]... وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في السجود[2] فلعله قاله في الصلاة، وبعدها"[3]

قال الباحث: ولذلك، فإن النسائي ذكر هذا الحديث في المجتبى في "باب الدعاء في الوتر"، وذكر هذا الحديث في سننه الكبرى في "باب ما يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه"

وكأن النسائي لم يترجَّح له شيء في مكان ورود هذا الدعاء، فذكر الحديث في موضعين مختلفين، إشارةً منه إلى احتمال لفظ الحديث لكلا الموضعين، أي: في صلاة الوتر، وبعد السلام منه.

والراجح لدى الباحث أن محل هذا الذكر هو بعد صلاة الوتر، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا بهذا الدعاء في موضع آخر، كما في حديث عائشة عندما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء في سجوده.

---

[1] أخرجه النسائي في **سننه الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه، (9/ 328)، رقم الحديث: 10661، و10662، و الطبراني في **معجمه الأوسط**، باب الألف، من اسمه أحمد، (2/ 283)، رقم الحديث: 1992، و البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، الدعوات الكبير، باب الدعاء والذكر عند النوم، (1/ 507)، رقم الحديث: 392، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر الناشر: غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، 2009 م.

[2] ونص الحديث: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (1/ 352)، رقم الحديث: (486) **وأبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (1/ 232)، رقم الحديث: 879، والترمذي **في سننه**، أبواب الدعوات، باب، (5/ 524)، رقم الحديث: 3493.

[3] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (1/ 325)

المطلب الخامس: الأحاديث الواردة في قضاء صلاة الوتر

الحديث الأول:

أخرج أصحاب السنن إلا النسائي، واللفظ للترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ"[1]

فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات بسبب النوم أو النسيان [2].

2 – استدل الحنفية[3] بالأمر بقضاء الوتر في هذا الحديث على وجوب الوتر، وحمَله الجمهور[4] على الندب.

---

[1] أخرجه **أبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، (2/ 65)، رقم الحديث: 1431، والترمذي **في سننه،** أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، (2/ 330)، رقم الحديث: 465، **وابن ماجة في سننه،** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن الوتر أو نسيه، (1/ 375) رقم الحديث: 1188.

درجة الحديث: صحيح

أخرجه الحاكم في **المستدرك**، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في **خلاصة الأحكام** للنووي (1/ 561)، حديث رقم: 1905: حديث صحيح.

وقال الشوكاني في **نيل الأوطار**،، (3/ 59)، حديث رقم: 940: إسناده صحيح.

[2] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (3/ 59)، حديث رقم: 940، وانظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، (4/ 217).

[3] انظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (1/ 360).

[4] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (3/ 60).

الحديث الثاني:

أخرج مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن إلا ابن ماجة، واللفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[1]

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(وَجَع) أَيْ: مرض، أو تعب[2]. (صَلَّى مِنَ النَّهَارِ) أي: فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر[3] كما في حديث عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ"[4].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 – في الحديث دليل على استحباب قضاء النوافل والأوراد إذا فاتت بسبب مرض أو تعب[5].

2 - قال الشوكاني: قوله: (صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) فيه مشروعية قضاء الوتر"[6]

قال الباحث: كذا قال الشوكاني، مع أن الحديث صريح أن الذي قضاه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو شفْعٌ ليس فيه وتر.

---

[1] أخرجه **مسلم في صحيحه،** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (1/ 512) رقم الحديث: (746)، **وأبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (2/ 40)، رقم الحديث: 1342 والترمذي **في سننه،** أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، باب منه، (2/ 306)، رقم الحديث: 445، **والنسائي في سننه،** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (3/ 199) رقم الحديث: 1601.

[2] انظر: الخليل بن أحمد، **العين،** (2/ 186)

[3] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي،** (2/ 430)

[4] أخرجه **مسلم في صحيحه،** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (1/ 515) رقم الحديث: (747)، **وأبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، (2/ 34)، رقم الحديث: 1313، والترمذي **في سننه،** أبواب السفر، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، (2/ 474)، رقم الحديث: 581.

[5] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم،** (6/ 27)، وانظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي،** (2/ 430)

[6] **نيل الأوطار،** (3/ 49)

ولذلك قال ابن القيم: "ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى، لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحوها، لأن المقصودَ به أن يكون آخر صلاة الليل وترا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه"[1]

الحديث الثالث:

أخرج النسائي في سننه عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[2] عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[4] فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى"[5]

---

[1] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (1/ 313)

[2] هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، أحد أئمة الدين، ومن ثبت العلم، أخرج له الجماعة، وجدُّه المنتشر هو أخو مسروق، أحد الأعلام. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (7/ 55 – 56)، ترجمة رقم: 16

[3] هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني، ابن أخي مسروق بن الأجدع، ووالد إبراهيم بن محمد بن المنتشر، تابعي، أخرج له الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل، وذكره ابن حبان في كتاب"الثقات". انظر: المزي، **تهذيب الكمال** (26/ 497 – 496)، ترجمة رقم: 5629

[4] هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة، الكوفي، من العبَّاد الأولياء، وكان إمام مسجد بني وادعة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في كتاب"الثقات"، أخرج له الجماعة سوى ابن ماجه، مات في ولاية عبيد الله بن زياد. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 135 – 136)، ترجمة رقم: 42، وانظر: المزي، **تهذيب الكمال**، (22/ 60 – 63)، ترجمة رقم: 4383

[5] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها، (1/ 293)، رقم الحديث: 612.

درجة الحديث: صحيح

صححه الألباني في (**إرواء الغليل**)، (2/ 156)، تحت حديث رقم: 422

ملحوظة: قال الألباني في تعليقه على سنن النسائي الصغرى، (1/ 293)، رقم الحديث: 612: صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود، وقصة النوم صحيحة"

وهذا الذي قاله الألباني مبنيٌّ على أن الضمير في قوله (ينتظرونه)، وقوله (إني كنت أوتر) لمحمد بن المنتشر، والصحيح أن الضمير يعود على عمرو بن شرحبيل =

أولا: شرحُ بعضِ الجُمَل في الحديث:

(فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ): الظاهر أنها صلاة الفجر. (فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ) أي: انتظر الناس عمرَو بن شرحبيل، لكونه إمامهم. (وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ) أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ) يعني أن صلاة الوتر لا تسقط بخروج الوقت، بل تُقضى[1].

ثانيا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1 - في الحديث دليل على أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة، ينبغي له أن يبيِّن للناس سبب تأخُّره، لئلا يُنسب إلى التساهُل.

2 - الشاهد من تحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد أن طلعت الشمس، أن من لم يصل الوتر، فإنه يُشرع له قضاؤه، قياسا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه لصلاة الصبح مع ركعتي سنة الفجر بعد طلوع الشمس[2] بجامع الاشتراك بينهما في العلة، وهي النوم.

= وقد بيَّن ذلك المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي، الكلبي، (المتوفى: 742هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف،** تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القَيّمة، الطبعة: الثانية: 1403هـ - 1983م.

حيث أورد المزي هذا الحديث في ترجمة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، (7/ 116 - 118)، حديث رقم: 9481، ولم يتعقَّبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في"**النكت الظراف على تحفة الأشراف**"، فالحديث صحيح متصل من رواية عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود.

[1] انظر: **حاشية السندي على سنن النسائي،** (1/ 293)

[2] انظر **صحيح البخاري،** كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، (1/ 122)، رقم الحديث: 595، وانظر: **صحيح مسلم،** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (1/ 472) رقم الحديث: (681)

مذاهب الفقهاء في مسألة قضاء صلاة الوتر:

أولا: ذهب الحنفية[1] إلى أن من طلع عليه الفجر ولم يصل الوتر، يجب عليه قضاؤه، سواء تركه عمدًا أو نسيانًا، وإن طالت المدة، ومتى قضاه، يقضيه بالقنوت. فلو صلى الصبح وهو ذاكر أنه لم يُصل الوتر، فصلاة الصبح فاسدة عند أبي حنيفة، لوجوب الترتيب بين الوتر والفريضة.

ثانيا: لا يُقضى الوتر عند المالكية[2] إذا تذكره بعد أن صلى الصبح، فإن تذكَّره فيها، نُدِب له إن كان منفردا أن يقطعها ليصلي الوتر، ما لم يَخَفْ خروج الوقت، وإن تذكره في أثناء ركعتي سنة الفجر، فقيل: يقطعها كالصبح، وقيل: يتمها ثم يوتر.

ثالثا: الشافعية[3] لهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول عندهم: أن صلاة الوتر لا تُقضى، وهو نص الشافعي في القديم.

والقول الثاني – وهو الصحيح عندهم –: أنه يُستحب قضاء الوتر وغيره من السنن الرواتب وهو المنصوص في الجديد.

رابعا: ذهب الحنابلة[4] إلى أنه يُسَن لمن فاته وقت الوتر أن يقضيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ"[5].

---

[1] انظر: **الفتاوى الهندية** (1/ 111)، و (1/ 121)

[2] انظر: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (1/ 296)، وانظر: **حاشية الدسوقي**، (1/ 317)

[3] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (4/ 41 - 42)

[4] انظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (1/ 548)

[5] أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، (2/ 65)، رقم الحديث: 1431، والترمذي **في سننه**، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، (2/ 330)، رقم الحديث: 465، **وابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن الوتر أو نسيه، (1/ 375) رقم الحديث: 1188.

درجة الحديث: صحيح

أخرجه الحاكم في **المستدرك**، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في **خلاصة الأحكام** للنووي (1/ 561)، حديث رقم: 1905: حديث صحيح.

وقال الشوكاني في **نيل الأوطار**، (3/ 59)، حديث رقم: 940: إسناده صحيح.

قالوا: "ويقضيه مع شفعه"[1]

خامسا: فرّق بعض العلماء، كابن حزم، والشوكاني[2] بين من لم يصل الوتر بسبب النوم أو النسيان، وبين من تركه متعمّدا، قال ابن حزم: "ومن تعمَّد ترْك الوتر حتى طلع الفجر الثاني، فلا يقدر على قضائه أبدا، فلو نسيه، أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ما ذكره، ولو بعد أعوام"[3]

والراجح لدى الباحث في هذه المسألة هو قول ابن حزم، والشوكاني، لأن هذا الرأي فيه جمعٌ بين الأقوال التي تأمر بالقضاء، والأقوال التي ترى أن الوتر إذا فات وقته فإنه لا يُقضى.

وحكم قضاء العبادة كما قال ابن حزم: "هو بالفرض أمر فرض، وهو بالنافلة أمر ندب"[4]

فالوتر سنة مؤكدة على الرأي الراجح، وبالتالي فإنه يُندب قضاؤه، ولا يجب.

---

[1] انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (1/ 416)

[2] **نيل الأوطار**، (3/ 60)

[3] **المحلى بالآثار**، (2/ 144)

[4] **المحلى بالآثار**، (2/ 145)

الخاتمة في النتائج والتوصيات وخلاصة البحث، وتحتها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النتائج التي توصل إليها الباحث.

بعد إنهاء هذا البحث المتواضع توصل الباحث - بعون الله – إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن سردها كما يلي :

1 - توصل إلى أن الراجح هو قول الجمهور بأن الوتر سنة مؤكدة، وليس بفرض ولا واجب.

2 – توصل الباحث إلى مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وثلاث ركعات، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة.

3 - أخذ الباحث برأي الجمهور، القائل بمشروعية الإيتار على الدَّابة في السفر.

4 – استنبط الباحث من الأحاديث الواردة في صفة صلاة الوتر، إحدى عشرة طريقة مختلفة، صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الوتر.

5 – توصل الباحث إلى أن القنوت في الوتر يُستحب في النصف الأخير من شهر رمضان فقط.

6 – رجح الباحث جواز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، لورود الأدلة على ذلك في كِلتا الصورتين.

7 – مشروعية أداء صلاة الوتر في جماعة في البيت.

8 – عدم مشروعية نقْضِ الوتر، وأن من أوتر مرة، فلا يُشرع له أن يوتر مرة أخرى إذا تطوع بعد صلاة الوتر.

9 – أخذ الباحث بقول ابن حزم، والشوكاني الذي يفرِّق بين من لم يصل الوتر بسبب النوم أو النسيان، وبين من تركه متعمِّدا.

المطلب الثاني: التوصيات التي تخدم البحث

1- أوصي طلاب العلم بالعمل الجاد في إحياء فقه السنة، ونبذ الخلافات المذهبية، حتى تجتمع كلمة الأمة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتتوحد صفوفهم، ويكونوا يداً واحدة على مَن سواهم.

2- أوصي إخواني وأخواتي بعدم التقيُّد برأي معيَّن، لأنه يمنع الشخص من الخير الكثير الموجود في كتب الحديث، والذي لا يكاد يوجد في غيرها، ولأن التقيّد برأي معيّن يجعل الشخص يكتفي بما عند صاحب هذا الرأي، ويجعله غير مهتم بكتب الحديث، وهذا بحد ذاته حرمان من خير كثير.

3- الاهتمام بالحديث وفقهه، يجعل الشخص يهتم بكتب الحديث بأجمعها، والتعرف عليها والاستفادة منها، كأنّما يعيش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسمع كلامه ويسأله ويجيبه.

4 – أوصي إخواني وأخواتي من طلبة العلم أن يُكملوا ما بدأتُ به في هذه الرسالة، وأن يجمعوا الأحاديث التي تتعلق بصلاة الوتر من بقية كتب السنة.

المطلب الثالث: خلاصة البحث

تقدم في الرسالة أن الباحث قد جمع خمسة وخمسين حديثا بدون تكرار من الكتب الستة

عدد أحاديث الوتر في الصحيحين هي: مائة وسبعة أحاديث

عدد أحاديث الوتر في السنن الأربعة هي: مائتان وتسعة عشر حديثا

انفرد البخاري بأربعة أحاديث، وانفرد أبو داود بخمسة أحاديث، وانفرد الترمذي بحديث واحد، وانفرد النسائي بسبعة أحاديث، وانفرد ابن ماجة بحديث واحد.

كما توصل الباحث إلى أن صلاة الوتر تؤدى بإحدى عشرة طريقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العلمية العامة وتتضمن:

فهرس الآيات حسب ترتيب السور

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

	خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ	
16	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا	15
17	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ	74
18	رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ... يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ	24
19	صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	53
20	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ	62
21	صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ	31
22	صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ... ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	47
23	صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ...يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ	87
24	صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ... ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ	76
25	صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ	93
26	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ	130
27	قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ	134
28	قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ	89
29	كان إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ	140

30	كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ...صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً	154
31	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ	56
32	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ	106
33	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ	36
34	كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ	90
35	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ	86
36	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	105
37	كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ	105
38	كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ	94
39	كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ	73
40	كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ	105
41	كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ	139
42	كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ	38، 101
43	كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ...إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	111

44	كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا	118
45	كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ	149
46	كَانَ يُوتِرُ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}	147
47	كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ	44
48	كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ	120
49	كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ	125
50	كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	84
51	كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ	110
52	كلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جهَرَ	116
53	كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ	39
54	كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحِلِّه قبل أن يطوف	97
55	لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ	57
56	لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ	143
57	لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	34

58	لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ	40
59	لَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ	95
60	اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ	131
61	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ	28
62	مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا	61
63	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ، قَرَأَ جَالِسًا	119
64	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ	94
65	مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	37
66	مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ	117
67	مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ	68
68	مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ	29
69	مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا	24
70	مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ	152
71	مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ	153

154	نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى	72
52	نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ	73
41	الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ	74
22	الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا	75
49	الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	76
104	وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ	77
92	يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ...وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ	78
96	يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ... ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ	79

الأرقام	فهرس الآثار	الصفحة
1	إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ	145
2	أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا	71
3	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ	11
4	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ	128
5	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ	107
6	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ	127
7	أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ	49
8	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا	15
9	دَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	51
10	سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ	50
11	صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، ارْحَلْ لَنَا	108
12	صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ...الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ	71
13	كان ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ	56، 107
14	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ	124

15	الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	17

23	علقمة بن وقاص بن محصن	120
24	عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة	154
25	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد	110
26	قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي	143
27	لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز	71
28	محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني	154
29	محمد بن سيرين البصري، أبو بكر	70
30	مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي، أبو عائشة	59
31	مسعود بن أوس الأنصاري	15
32	الْمُطَّلِب بْن عَبْدِ اللَّهِ المخْزُومِيِّ	49
33	نافع القرشي، أبو عبد الله، مولى ابن عمر	107
34	نصر بن عمران الضبعي، أبو جمرة	145

الأرقام	فهرس المصادر والمراجع
1	القرآن الكريم
2	- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي، (المتوفى: 235هـ)،"الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409
3	- ابن البيع، الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، النيسابوري، (المتوفى: 405هـ)،"المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990
4	- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، (المتوفى: 543 هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
5	- ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد، الشافعي، المصري، (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م
6	- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
7	- ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الحراني، الحنبلي، الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
8	- ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي، (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م

9	– ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي، (المتوفى: 354هـ)، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973 م
10	– ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت.
11	– ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
12	– ابن دقيق العيد، تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، (المتوفى: 702 هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
13	– ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م
14	– السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م
15	– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
16	– ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري، القرطبي، المالكي، (463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

17	- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري، القرطبي، المالكي، (463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
18	- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري، القرطبي، المالكي، (463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ
19	- ابن عبد الهادي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الحنبلي، (المتوفى: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007 م.
20	- ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: سنة النشر: 1415 هـ - 1995م
21	- ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم، البكري، الصديقي، الشافعي، (المتوفى: 1057هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
22	- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.
23	- ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
24	- ابن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -

	لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
25	- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، لسان العرب.
26	- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
27	- الإشبيلي، ابن الخراط، أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، في الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، (2/ 50) تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1416 - 1995م.
28	- الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
29	- الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (المتوفى: 1420هـ)، صحيح سنن أبي داود - الأم، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م
30	- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (المتوفى: 1420هـ)، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى
31	- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
32	- الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
33	- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي،

الأندلسي، (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ	
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، (المتوفى: 256هـ)،"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ	34
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان	35
- البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار، المعروف باسم: البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)	36
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، الشافعي، (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.	37
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م	38
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية	39
- البوصيري، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، الكناني، الشافعي، (المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.	40

41	- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، الدعوات الكبير، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، 2009 م.
42	- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
43	- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ)،"العلل الكبير للترمذي"، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، (ص: 386)
44	- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ)،- 1395 هـ،1975 م، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
45	- الجزري، ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني، (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415هـ - 1994م
46	- الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، (الوفاة: 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م
47	- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المالكي، (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
48	- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، (المتوفى:

388هـ)، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م	
– الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م	49
– الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.	50
– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.	51
– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير، حاشية الدسوقي،، الناشر: دار الفكر.	52
– الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م	53
– الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المتوفى (748 هـ 1374 م)،"المغني في الضعفاء"، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.	54
– الرازي، ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م	55
– ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م	56

57	– الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1415هـ - 1994م.
58	– الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.
59	– الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد، (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
60	– الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المصري، الأزهري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1422هـ - 2002 م
61	– السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
62	– السندي، نور الدين، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، (المتوفى: 1138هـ)، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المشهور بـ: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل – بيروت.
63	– السندي، نور الدين، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، (المتوفى: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986 م
64	– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، حاشية السيوطي على سنن النسائي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

– الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، المطلبي القرشي، المكي، (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.	65
– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، الناشر: دار القلم – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1984م.	66
– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.	67
– الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، 1421 هـ، 2001 م. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.	68
– الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، اليماني، (المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403	69
– الصنعاني، عز الدين، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام. الناشر: دار الحديث.	70
– الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، (المتوفى: 360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 – 1984م.	71
– الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.	72
– الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن	73

	بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
74	– الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الصغير، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان.
75	– الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م
76	– الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994 م
77	– الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود البصري، (المتوفى: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م
78	– الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله، (743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م
79	– العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م،
80	– العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، (المتوفى: 806هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م
81	– العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر

	بن إبراهيم، (المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد. الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، القاهرة.
82	- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية 1429 هـ - 2008 م
83	- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986م.
84	- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)،، الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 494)، ترجمة رقم: 4467، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
85	- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
86	- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ
87	- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)،"تسديد القوس على مسند الفردوس"، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ومحمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1407هـ
88	- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)،"الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت

89	– العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الشافعي، (المتوفى: 852هـ)،"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م
90	– العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)،- 1415 هـ. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
91	– العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م.
92	– العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت
93	– الفيروزآبادي، مجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب، (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426 هـ، 2005 م.
94	– الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2/ 662)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
95	– القاري، نور الدين، أبو الحسن، الملا علي بن (سلطان) محمد، الهروي، (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م
96	– القسطلاني، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، القتيبي، المصري، (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ
97	– الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،

1406هـ - 1986م.	
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م	98
- المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984	99
- المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت	100
- المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.	101
- المروزي، أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج، (المتوفى: 294هـ)، مختصر قيام الليل، ومختصر قيام رمضان، ومختصر كتاب الوتر، اختصره: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م	102
- المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 410هـ/1990م	103
- المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي، الكلبي، (المتوفى: 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القَيّمة، الطبعة: الثانية: 1403هـ - 1983م.	104
- المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي،	105

الكلبي، (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980م	
– المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م	106
– المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م	107
– المنذري، زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، (المتوفى: 656 هـ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.	108
– المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي، (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.	109
– الموصلي، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984م	110
– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303 هـ)، السنن الصغرى، أو المعروف باسم: المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.	111
– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م	112
– النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.	113

114	- النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
115	- النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، الأذكار، تحقيق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية،1410 هـ - 1990 م
116	- النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، 1418هـ - 1997م
117	- النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية.
118	- النيسابوري، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، (ص: 42)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ
119	- النيسابوري، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م
120	- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
121	- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م
122	- الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (المتوفى: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة النشر: عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

– اليَحْصَبِيُّ، القَاضِي، عِيَاضٌ بنُ مُوْسَى بنِ عِيَاضٍ (المتوفى 544 هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: 1419 – 1998، الطبعة: الأولى.	123
– القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، على"شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي"، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة النشر: 1415هـ-1995م	124
– لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ	125
– مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، المدني، (93 . 179 هـ)، الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي 152 . 244 هـ)، تحقيق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1997.	126
– مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، المدني، (93 . 179 هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.	127
– محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، (المتوفى: 764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: حسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: 1 – 1973، الجزء: 2، 3، 4 – 1974م.	128
– ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى، الحنبلي، (المتوفى: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م.	129
– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت.	130